المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

تطور المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام

الدكتورسامي حمادي رسن
كلية القانون، جامعة اوروك الأهلية، العراق
البريد الالكتروني: sami.hummadi@gmail.com

الملخص

إن من المُسَلّم به في ضوء مبادئ القانون الدولي العام ، إن عملية ترسيم الحدود الدولية ومنها الحدود البحرية الدولية هي أمر خاضع إلى رغبة الدول المتنازعة وموافقتها وإرادتها الحرة والصريحة في هذا الجانب ، وفقاً لمصالح كل منها ، وعلى أساس أن تحقيق هذه العملية بجو من الثقة المتبادلة والتوافق والتراضي والقناعة المشتركة وحسن الجوار ، يشكل عامل استقرار وتعاون وديمومة في العلاقات القائمة بينها .

وتمثلت اهمية الدراسة في النتائج التي تمخض عنها انشاء ميناء مبارك الكويتي في ممر ملاحي ضيق لا يكاد يتسع لمرور سفينتين في آن واحد على أثر ترسيم الحدود تنفيذاً لقرار مجلس الامن الجائر (833) والذي سيؤدي الى جعل العراق بلداً حبيساً مغلقاً بلا منفذ بحري .

وتتمحوراشكالية الدراسة في عملية ترسيم الحدود البحرية بين دولتي العراق والكويت وما أدت اليه من نزاع تدخل على اثره مجلس الامن وتبنى ترسيم الحدود البحرية للبلدين في سابقة من نوعها منتهكاً بذلك القواعد العرفية والاتفاقية الدولية .

واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لبيان الخطوات التي تمت في معالجة النزاع الحدودي وتحليل ما تمخض عنه من قرارات واجراءات ، وتوصلت الدراسة الى نتائج اهمها :

1. استناد لجنة ترسيم الحدود التابعة لمجلس الامن على خرائط قديمة تعود للعام 1932 رسمتها شركات النفط الاحتكارية في حقبة الهيمنة الاستعمارية وهي مخططات ركيكة .
2. تجاهل مجلس الامن حق المشاركة الذي كفلته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار العام 1982 مما ادى الى حرمان العراق من هذا الحق .

واوصت الدراسة بعدة توصيات اهمها لإسراع في بناء ميناء الفاو وتخصيص المبالغ اللازمة لذلك في ميزانية الدولة للسنوات القادمة ، أو فتح باب الاستثمارات الدولية و تسهيل سبل عملها واستثمارها في إنشاء ميناء الفاو العراقي . وكذلك اتخاذ الوسائل القانونية والسياسية كافة واللجوء إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لبيان مدى الضرر الذي يلحقه إنشاء ميناء مبارك الكويتي بمصالح العراق .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، القانون الدولي العام.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

The Development of International Responsibility in Public Law

Dr. Sami Hammadi Resen
Faculty of Law, Uruk Private University, Iraq
Email: sami.hummadi@gmail.com

ABSTRACT

It is recognized in the light of the principles of general international law that the process of demarcation of international borders, including international maritime boundaries, is subject to the will, consent and free will of the States in their respective interests and on the understanding that the process of mutual confidence Consensus and mutual conviction and good neighborliness, is a factor of stability and cooperation and sustainability in the relations between them. The importance of the study was the result of the establishment of the Mubarak port of Kuwait in a narrow navigational corridor that can not accommodate two vessels at the same time, following the demarcation of the border in implementation of the UN Security Council resolution 833, which will make Iraq a closed country without a sea port. The study of the demarcation of the maritime border between Iraq and Kuwait and the resulting conflict, followed by the Security Council, and the adoption of the demarcation of the maritime borders of the two countries in a precedent of their kind, violates the customary rules and the international agreement. The study followed the analytical descriptive method to show the steps taken in addressing the border dispute and analyzing the decisions and procedures that resulted و the study reached the following results:

1. The Security Council's border demarcation committee is based on old maps dating back to 1932, drawn up by monopolistic oil companies in the era of colonial domination, which are stagnant.
2. The Security Council disregarded the right of participation guaranteed by the 1982 UN Convention on the Law of the Sea, depriving Iraq of this right.

The study recommended several recommendations, the most important of which are:

1. Accelerate the construction of the port of FAO and allocate the necessary funds in the state budget for the coming years, or open the door for international investments and facilitate the means of work and investment in the establishment of Iraq Faw port.
2. Taking all legal and political means and resorting to the United Nations and international organizations to demonstrate the extent to which the Kuwaiti Mubarak port harms Iraq's interests.

Keywords: International responsibility, public international law.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

المقدمة

تحظى مسائل ترسيم الحدود الدولية بين الدول بأهمية كبيرة على الصعيد الدولي قديماً وحديثاً ، إذ طالما كانت هذه المشاكل والنزاعات سبباً كبيراً في نشوب الخلافات الدولية ، بل وفي اندلاع النزاعات المسلحة، لذا حرصت قواعد القانون الدولي العام سواء أكانت اتفاقية أم عرفية على إيجاد وتقنين آليات قانونية محددة في هذا الإطار ومعروفة من قبل الدول منذ مدة طويلة ، وعلى الدول المتنازعة أن تسترشد أو تستهدي بأحكامها في حل أو تسوية اية نزاعات حدودية فيما بينها ، سواء كانت متعلقة بترسيم الحدود البرية أم البحرية أم النهرية ، فالدول الداخلة في نزاعات حدودية فيما بينها ، هي المعنية اولاً وأخيراً في تسوية مثل هذه النزاعات ، سواء عن طريق إرتضائها الدخول في مفاوضات مباشرة فيما بينها والتوصل الى اتفاقات أو صيغ معينة بشأنها بملء إرادتها واختياراتها انطلاقاً من مبدأ المساواة في السيادة الذي تتمتع به جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أم عن طريق اللجوء للقضاء أو التحكيم الدوليين لحل هذه المنازعات ، وهذا ما سلكته الكثير من الدول المعنية بمثل هذه المنازعات في العصر الحديث ، وعلى أساس أن تتحقيق هذه العملية بجو من الثقة المتبادلة والتوافق والتراضي والقناعة المشتركة وحسن الجوار ، يشكل عامل إستقرار وتعاون وديمومة في العلاقات القائمة بينها ، فإن هذا لم يتم في مسألة تحديد الحدود البحرية الدولية بين العراق والكويت .

فمجلس الأمن سعى ممثلاً بالولايات المتحدة وحلفائها داخل المجلس وبدوافع سياسية وإقليمية متعددة ، إلى إيجاد حدود بحرية جديدة للكويت ، من خلال أنتزاع حق العراق في ممر بحري واسع حر ، وتضييقه إلى أقصى قدر ممكن .

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في النتائج التي تمخض عنها إنشاء ميناء مبارك في ممر ملاحي ضيق لايكاد يتسع لمرور سفينتين في آن واحد وعلى أثر ترسيم الحدود تنفيذاً لقرار مجلس الأمن الجائر (833) ، والذي سيؤدي الى جعل العراق بلداً حبيساً مغلقاً بلا منفذاً بحرياً بعد أن كان بلد الرافدين بلداً يطل على البحر وكل ذلك نتيجة لإنتهاك الكويت مبادئ المسؤولية الدولية المطلقة المتمثلة في مبدأ التعسف في إستعمال الحق ومبدأ عدم مراعاة حسن الجوار ومبدأ الملوث الدافع (PPP) .

اشكالية البحث

وتتمحوراشكالية الدراسة في عملية ترسيم الحدود البحرية بين دولتي العراق والكويت وما أدت اليه من نزاع تدخل على اثره مجلس الامن وتبنى ترسيم الحدود البحرية للبلدين في سابقة من نوعها منتهكاً بذلك القواعد العرفية والاتفاقية الدولية .

منهجية البحث

تبنينا في بحثنا المنهج التحليلي الوصفي لتبني مجلس الامن عملية ترسيم الحدود والغايات التي كان يهدف اليها من ذلك

خطة البحث

سيتم بعون الله تعالى بحث موضوع إشكالية الحدود البحرية العراقية ـ الكويتية باعتماد المنهج الوصفي التحليلي وسيتم تقسيم البحث على مبحثين نخصص المبحث الأول لمشروعية الحدود البحرية الكويتية وإنشاء ميناء مبارك، أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه الأضرار التي سيخلفها إنشاء ميناء مبارك على العراق .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

تطورالمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام

تعد المسؤولية الدولية من أهم الموضوعات في النظام الدولي الجديد في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة وما يحيط بالمجتمع الدولي من ظروف ولعل ابرز ما يميزها التعقيد وتشابك المصالح الدولية وما تمتلكه بعض الدول من إمكانات هائلة نتيجة التطور العلمي من خلال استغلال الطاقة النووية و استخدام الفضاء الخارجي ونظم المعلومات المتطورة الحديثة ، واستلزمت ضرورة التعايش نشوء علاقات بين الدول بغض النظر عن مدى تطور تلك الدول أو تخلفها ، صغيرة كانت أم كبيرة ، مما اقتضى وجود قواعد لتنظيم تلك العلاقات وحكم سلوك اطرافها ويفرض وجود تلك القواعد نشوء الألتزام بها مما يعني ضرورة وجود قواعد تُحدد المسؤولية عن انتهاك تلك الإلتزامات ، وتشكل قواعد المسؤولية الدولية نظاماً قانونياً يترتب عليه تحمل اشخاص القانون الدولي الذين يخالفون قواعد القانون تبعة التعويض عن الأضرار التي نتجت عن الفعل الذي أضر بالشخص الدولي الآخر ، سواء أكان الفعل مشروعاً أم غير مشروع ، وسوف نتعرض لمفهوم المسؤولية الدولية ومراحل تطورها وصولاً إلى نظرية المسؤولية المطلقة وهي المسؤولية التي يكون مناطها حصول الضرر بغض النظر عن وجود خطأ في فعل الشخص القانوني الدولي ، كما سنعرض لأهم التطبيقات الدولية لنظرية المسؤولية المطلقة في المبحثين الآتيين :

المبحث الاول
مراحل تطور المسؤولية الدولية

المطلب الاول : ماهية نظرية المسؤولية المطلقة

لاشك ان التقدم العلمي والتكنولوجي قد أحدث تغيرات وتطورات متعددة أهمها أن الافعال سواء منها المشروع أو غير المشروع قد أضحت مفضية إلى إنتاج أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معاً ، وأنه بسبب هذه الأضرار ، وصعوبة إثبات الخطأ ، فإن المسؤولية الدولية باتت لايمكن الاعتماد فيها على نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية ، وهو ما أدى إلى التفكير في نظريات جديدة [1] .

جاءت نظرية المسؤولية المطلقة لسد الثغرات التي أفرزتها نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع وقصورهما وعدم قدرتهما على مواكبة وتيرة التقدم الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي ، لاسيما في مجالات الطاقة النووية ، والنشاطات في الفضاء الخارجي ، ونقل النفايات الخطيرة ...إلخ ، فما المقصود بهذه النظرية .

الفرع الاول : مفهوم نظرية المسؤولية المطلقة

من المسلم به في مضمار القانون الدولي العام أن أساس المسؤولية الطبيعي يكمن في خطأ الشخص القانوني أو مخالفته لإلتزام قانوني معين ، بحيث ينتج عن هذا الخطأ أو العمل غير المشروع أضرار للغير تستوجب التعويض والترضية .

ولا خلاف على عدم وجود المسؤولية عن افعال لا يحظرها القانون الدولي أو الأفعال المشروعة دولياً ، طالما أن هذه الأفعال لم ينتج عنها أية أضرار تصيب الدولة المجاورة ، ولما كانت نظرية الخطأ لاتصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار، وقد لايستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر، وبالتالي لا يحصل على التعويض المناسب ، وأيضاً لم تعد نظرية العمل غير المشروع صالحة لتغطية الأضرار كافة ولاسيما الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، فقد اصبح من الضروري أن يبحث الفقه والقضاء الدولي عن نظرية جديدة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ، وتهدف النظرية الجديدة لتوسيع نطاق المسؤولية الدولية وتسعى وراء هدف رئيسي ألا وهو وصول التعويض إلى المضرورين بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة عادلة [2] .

وإذا كان الأساس القانوني للمسؤولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي يتمثل في الخطأ والعمل غير المشروع ، فإن الضرر وحده يكفي لقيام المسؤولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط او الفعل غير المحظور دولياً[3] ، شريطة قيام العلاقة السببية بين الضرر والشخص القانوني المباشر للفعل المشروع ، فالضرر هو مناط

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

المسؤولية عن افعال لا يحظرها القانون الدولي ، وقد أخذ القانون الداخلي لكثير من الدول بفكرة المسؤولية عن الأفعال المشروعة ، نظراً لأن المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ والفعل غير المشروع لم تعد تساير التقدم الصناعي والتكنولوجي داخل الدولة ، وصعوبة إثبات الخطأ، بل واستحالة إثباته ـ في بعض الاحيان ـ مما يتعذر على المضرور إقتضاء التعويض اللازم والمناسب له ، إضافة إلى ذلك فإن المسؤولية التقصيرية لا تتسع قواعدها لتشمل كل صور الضرر ، فقد يتخذ صاحب المشروع – المشغل – الحيطة اللازمة بما يمنع وجود خطأ أو إهمال ، ومع ذلك يحدث ضرر يصيب الأفراد[4] ، وقد لايتوفر في سلوك الشخص أو الأشياء الموجودة في حراسته وصف الخطأ ، بان يكون سلوكه واستعماله لحق ملكيته مشروعاً غير مخالف في ذلك للقوانين واللوائح ومتفقاً[5] مع ما للملكية من وظيفة اجتماعية ، وهو ما أدى بالفقه إلى اللجوء إلى تعديل قواعد المسؤولية التقليدية وجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث، والثورة العلمية ، فلم يشترط الخطأ او الإهمال والتقصير لتحقيق المسؤولية ، بل يكفي لتحققها مجرد حدوث الضرر ، وهذه هي نظرية " المسؤولية الموضوعية " " المسؤولية المادية " أو نظرية " تحمل التبعة " والتي تقام فيها التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من اضرار ، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه ، فالمسؤولية الموضوعية لا تستند إلى المعيار الشخصي [6] .

ويؤكد دعاة المسؤولية المطلقة أنها تقوم على فكرة تحمل النتائج التي تترتب على النشاطات الخطرة ، وليس على أساس الخطأ ، ويتناول الفقه المسؤولية المطلقة بمسميات عديدة : نظرية المخاطر ، المسؤولية المشددة أو الكاملة[7]، المسؤولية بدون خطأ ، نظرية تحمل التبعة ، واحبذ تسمية المسؤولية الموضوعية او المطلقة على غيرها من التسميات الأخرى ، لأن المخاطر موجودة في كل النظريات السابقة مثلها مثل التبعة ، وتبقى تسمية المشددة أو الكاملة غير صحيحة ، لأنها لا تأخذ إلا بعنصر الضرر وتعويضه .

ومضمون نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يتمثل بإيجاز في كفاية الضرر لوحده لقيام المسؤولية تجاه شخص قانوني دولي، ثبت أن هناك علاقة سببية بين النشاط القائم به والضرر الواقع على شخص قانوني آخر ، أو على مصلحة قانونية ، وتعد مبدئياً المشروعات التي تضم أشياء أو آلات شديدة الخطورة هي الباعث وراء إقرار نظرية المسؤولية المطلقة في النظام الداخلي[8].

إن أساس المسؤولية كقاعدة عامة هو العمل غير المشروع ، مع امكانية قيام المسؤولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة إستثنائية يرتب إضراراً بدولة أخرى ، ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً ، وذلك على أساس نظرية المسؤولية المطلقة[9].

ومن الثابت إن المسؤولية الدولية من وجهة نظر القانون الدولي التقليدي تفترض وجود خطأ ، أي (عمل غير مشروع) يترتب عليه ضرر ، ولما كان التلوث على سبيل المثال قد يترتب عن فعل مشروع (استغلال مصنع أو استخراج ثروات طبيعية مثلاً) فإن المسؤولية تكون عن فعل مشروع دولياً ، لذلك لايشترط حدوث خطأ ، وإنما يكفي وقوع الضرر، وعلى ذلك يمكن أن تترتب المسؤولية المطلقة إما عن فعل غير مشروع دولياً ، أوعن أضرار ناتجة عن أفعال لايحظرها القانون الدولي[10] .

ومما سبق ، يمكننا القول بان مفهوم نظرية المسؤولية عن نتائج الأفعال المشروعة في القانون الدولي هي إمكانية مساءلة الشخص القانوني الدولي إذا مارس نشاطاً مشروعاً من الناحية القانونية الدولية ، وهذا النشاط من الخطورة ، بحيث تنتج عنه أضرار لدولة مجاورة ، ففي النظرية الجديدة العبرة بحدوث الضرر ، فهو وحده يرتب المسؤولية الدولية في حق الدولة التي تباشر نشاطاً دولياً مشروعاً مثل إمتلاك الأسلحة الذرية ، إطلاق سفن ومركبات فضائية ، استغلال واستكشاف الفضاء ، إمتلاك الشركات والمصانع ، وإطلاق الاقمار الصناعية والبث المباشر الصادرعنها .

مما لاشك فيه أن المسؤولية عن نتائج الأفعال التي لا يحظرها القانون تهدف إلى تحقيق مبدأ مهم في العلاقات الدولية وهو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية، الدولة التي تمارس النشاط المشروع والمتسبب في الضرر، والدولة أو الدول المضرورة من جراء ممارسة هذا النشاط ، فالتعويض أو الترضية في حالة الأضرار العابرة للحدود سيكون بشكل إعادة التوازن بين الدول المعنية بالمشكلة[11]، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه توجد على الساحة الدولية حالياً ثلاثة نماذج أو ثلاثة مجالات رئيسية تطبق فيها المسؤولية المطلقة ، وهي مجالات مشروعة دولياً تتمثل في:

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

- المجال الذري (Domaine Nucleaire)
- مجال الفضاء الخارجي (Domaine Spatial)
- مجال تلوث البيئة خاصة تلوث البحار بالهيدروكاربونات (Domaine Pollution des mers pour hydrocarbon)

الفرع الثاني : المسؤولية المطلقة في الممارسات الدولية

تتنوع الممارسات الدولية التي يتضح فيها لجوء القانون الدولي في العديد من ممارساته إلى تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في تلك الممارسات ومنها :

أولاً :- المسؤولية المطلقة في المعاهدات الدولية

أقرت العديد من المعاهدات الدولية نظرية المسؤولية المطلقة وأقامت المسؤولية الدولية على أساسها وذلك في مجالات ثلاثة هي الذرة ، واستخدامات الفضاء الخارجي ، وتلوث البيئة [12] كما سيتم بحثه

(1) الاستعمال السلمي للطاقة الذرية :

بات من المسلم به في الفقه الدولي أن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة أو الأنشطة شديدة الخطورة تنعقد من دون حاجة لإثبات الخطأ أو العمل غير المشروع لتلك الأنشطة ، فعلى سبيل المثال لا مجال للتردد في تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناشئة عن استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، ولذلك يرى البعض أنه ينبغي إلزام الدولة التي تقوم بأي نشاط ذري وقت السلم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط على أساس المسؤولية المطلقة المتجردة عن نسبة أي خطأ للدولة .

ومن أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، تأتي اتفاقية باريس سنة 1960 حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي ، وقد اقامت هذه الاتفاقية المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الأضرار التي تنجم عن نشاط مركز الطاقة النووي الذي يستثمره ، إذ يُعَدْ المشغل ، وبمقتضى أحكام المادة الثالثة من الاتفاقية ، مسؤولاً عن اي خسارة أو ضرر لأشخاص أو ممتلكات نتيجة لنشاط المنشأة النووية[13] .

وتجدر الإشارة بهذا الشأن أن اتفاقية بروكسل لسنة 1963 الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية ، قد تناولت المسؤولية المطلقة عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي أو الفضلات المشعة المتخلفة عن السفينة [14] ، إذ نصت الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاقية على أنه " يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية رهناً بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة ، أو المنتجات والفضلات المشعة الناتجة عن هذه السفينة " .

واتفاقية فيننا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة 1963 أيضاً ، حيث نصت صراحةً على المسؤولية المطلقة للقائم بتشغيل المنشأة النووية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية داخل المنشأة أو اي نشاط نووي للمنشأة ، إذ نصت المادة الرابعة في فقرتها الاولى " تكون مسؤولية المشغل النووي بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة " .

وتأخذ جميع هذه الاتفاقيات بمبدأ المسؤولية المطلقة لمشغل المنشأة النووية او المفاعل الذري أو لصاحب السفينة التي تقوم بحمل المواد النووية ، او العاملة بالطاقة النووية ، بمعنى مسؤولية القائم بالتشغيل عن الاضرار الناتجة عن تشغيل المنشأة النووية ، ومن دون أن يقع على عاتق المضرور إثبات أي خطأ أو تقصير من جانب المستغل النووي[15].

(2) استغلال الفضاء الخارجي :

كما أُخِذَ بنظرية المسؤولية المطلقة في مجال استغلال الفضاء الخارجي بواسطة الأقمار الصناعية وسفن الفضاء على أساس ان الأنشطة حديثة وخطيرة ، وان سقوطها على الأرض قد يسبب كوارث جمة للأشخاص

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

والممتلكات وليس في مقدور الشخص المضرور إثبات أي خطأ أو اي تقصير من جانب الدولة المستغلة لهذا النشاط لذلك يكتفي في تقرير المسؤولية بوقوع الضرر فقط ومن أهم الإتفاقيات في هذا المجال :

- المعاهدة الخاصة بإطلاق الأجسام الفضائية لسنة 1967 حيث نصت في المادة السابعة على أن " كل دولة طرف في هذه المعاهدة تطلق أو تسمح بإطلق جهاز في الفضاء الخارجي .... تعتبر مسؤولة من الناحية الدولية عن الآضرار التي يلحقها ذلك الجهاز أو العناصر التي يتـألف منهاعلى سطح الأرض ، بإحدى الدول الأطراف في المعاهدة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لهـذه الدولة " ، فالمسؤوليـة هنـا مطلقة ولا تحتاج إلى إثبـات خطـأ أو تـقصير مـن جانـب دولة الإطلاق[16].
- الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية 1976، أقرت هذه الاتفاقية بالمسؤولية المطلقة (المشددة) للدولة بإعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي ، إذ نصت في المادة الثانية منها على "تتحمل دولة الإطلاق المسؤولية المطلقة ، فيما يتعلق بدفع التعويض عن الضرر الذي يُحدثه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقها "[17] .

(3) المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة :

اتفاقية بروكسل لسنة 1969 الخاصة بمسؤولية الدول المتمدنة عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ، حيث نصت المادة الثانية منها على مسؤولية مالك الناقلة البترولية عن الأضرار التي تلحق الدول أو الاشخاص بسبب تسرب أو تفريغ النفط بسبب الحوادث التي تتعرض لها الناقلة أثناء عملية نقل النفط[18] ، ووفقاً لهذه الاتفاقية لايكون المضرور في حاجة إلى إثبات الخطأ أو العمل غير المشروع في جانب المالك لإثارة المسؤولية [19] .
وفرضت اتفاقية بازل لسنة 1989 ، والخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود ، في مادتها الثامنة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة ، والتي قامت بالنقل المشروع للنفايات الخطرة ، أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات إذا فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم من النفايات برغم تعهداتها بذلك[20].
ومن وجهة نظرنا نرى أن جميع هذه الاتفاقيات اتصفت بالعمومية والتشابه في عرض الأفكار والحلول حيث لم نجد أية اتفاقية عالجت موضوع المسؤولية المطلقة عن الأضرار البيئية مثلاً ، كما أنها لم تتعرض لأية عقوبة في حالة المخالفة ولعل إتفاقية بازل لعام 1989 واتفاقية قانون البحار الجديدة لعام 1982 أحسن مثال على ذلك

ثانياً :- نظرية المسؤولية المطلقة في التطبيقات القضائية :

يشير الفقه القانوني الغربي إلى العديد من التطبيقات القضائية التي اخذت بنظرية المسؤولية المطلقة او المسؤولية الموضوعية ، وذلك بصرف النظر عن وجود خطأ أو فعل غير مشروع من جانب الدولة صاحبة النشاط ، فالعبرة دائماً بوقوع الضرر وعلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر ، ومن التطبيقات القضائية الدولية والتي يسترشد بها الفقه دائماً لتأكيد رسوخ نظرية المسؤولية المطلقة[21]، الاحكام الصادرة في القضايا المعروفة مثل قضية مصهر (ترايل) عام 1941 ، وقضية بحيرة لانو عام1950 ثم قضية مضيق كورفو عام 1946 ، ففي القضايا السابقة برزت نظرية المسؤولية المطلقة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، حيث اجمعت الأحكام الصادرة فيها على مسؤولية الدولة عن كل الأنشطة التي تقع داخل اراضيها وتسبب ضرراً لأقاليم الدول الأخرى ، حتى ولو كانت الدولة قد بذلت كل ما تستطيع من جهد لمنع هذا الضرر .
ومن القضايا أيضاً التي طبق فيها القضاء الدولي نظرية المسؤولية المطلقة قضية السفينة الفرنسية ، التي تتلخص وقائعها في أنه في تشرين الثاني 1874 صادرت السلطات النيكاراغوية صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكاراغوا ، فاحتج مالك السفينة على هذا الاجراء باعتباره مخالفاً للقانون الدولي ، وطلب تدخل حكومته ، التي تقدمت بشكوى طلبت فيها التحكيم الدولي ، وتم توقيع اتفاق تحكيم في 15 أكوبر 1879 يقضي بعرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية التي أصدرت بدورها في 29 تموز1880 بمسؤولية نيكارغوا عن تعويض الأضرار التي لحقت بمالك السفينة ، رغم تسليم المحكمة بمشروعية الإجراء الذي اتخذته نيكاراغوا كنوع من أنواع الدفاع الشرعي[22] .
وهناك أيضاً الدعوى المرفوعة من أستراليا أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا عام 1973 ، وذلك للتعويض عن الأضرار التي أصابت السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب النووية الفرنسية ، وأدت لإصابتهم

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

بالضغط العصبي الناشئ عن هذه التجارب وذلك على اساس المسؤولية المطلقة[23]، ورغم أن المحكمة قد اوقفت نظر الدعوى ، ورأت أن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع بعد أن أصدرت فرنسا في العام التالي مباشرة إلتزام بعدم إجراء تجارب نووية في المستقبل ، إلا أن البعض[24] ، استند إلى هذه القضية للقول بإقرار المحكمة لنظرية المسؤولية المطلقة في مجال التجارب النووية .

ويستند البعض أيضاً إلى الدعوى المرفوعة من كندا ضد إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية سابقاً ، بسبب الضرر الذي أحدثه القمر الصناعي (كوزموس 954) في كانون الثاني عام 1978 ، حيث طالبت كندا بتطبيق المسؤولية المطلقة عن الضرر الناتج عن أنشطة الفضاء ، والذي يعد على درجة كبيرة من الخطورة ، وأن معيار المسؤولية المطلقة في أنشطة الفضاء ـ قد أصبح مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي - وأنه ورد في اتفاقيات دولية عديدة ، بالإضافة إلى أنه واحداً من المبادئ القانونية العامة[25] التي أقرتها الأمم المتحدة بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، كذلك تاكدت مسؤولية الدولة المطلقة في قضية عرضت على القضاء الهولندي[26] ، تتلخص وقائعها في ان إيطاليا أُرغمت على إعادت نقل شحنة من النفايات الخطرة تم إغراقها في نايجيريا بطريقة غير قانونية ، لهذا الغرض استأجرت أيطاليا ناقلتين من ألمانيا الغربية هما " كارين ب " و "ديب سي كارير" من أجل نقل النفايات من نايجيريا ، وبعد أن تم تحميل هذه النفايات رفضت العديد من الموانئ الإيطالية السماح للسفينة " كارين ب " بالرسو فيها ، وقد طلبت إيطاليا من مجموعة الدول الأوربية بالسماح " لكارين ب " بالدخول لموانيها ، ولكن هذه الدول {أسبانيا ، فرنسا ، بلجيكا ، إنكلترا ، ألمانيا الغربية ، آنذاك ، وهولندا} رفضت الطلب الإيطالي .

وفي 5 أيلول 1988 وبناء على طلب من مؤسسة (البيئة Ambient) التابعة للحكومة الإيطالية ـ تقدمت شركة تابعة لمقاطعة روتردام إلى محكمة المقاطعة من أجل إصدار حكم قضائي يلزم الحكومة الهولندية على التعاون في تمكين الناقلتين من الرسو في ميناء روتردام ، وذلك لإعادة تعبئة وتحليل وتصنيف الحمولة على أن يتم معالجتها في مكان آخر لكن القضاء الهولندي رفض هذا الطلب مقرراً أنه "في العلاقات الدولية نجد أن لدولة هولندا مصلحة خاصة في تأكيد أن المسؤولية عن النفايات الخطرة تقع على عاتق الدولة التي يجب أن تتحمل قانوناً عبء هذه المسؤولية" ، وهي في هذه الحالة إيطاليا ، وهي التي يجب عليها أن تقبل هذه المسؤولية ... وبالفعل قبلت الحكومة الإيطالية هذه المسؤولية[27] .

الفرع الثالث : تقييم نظرية المسؤولية المطلقة

لقد انقسم فقهاء القانون الدولي بصدد نظرية المسؤولية المطلقة إلى فريقين أحدهما مؤيد لهذه النظرية فيما وقف الفريق الثاني بالضد منها وكما سنبين فيما يأتي :

أولاً :ـ الفقه المؤيد لتطبيق النظرية في القانون الدولي

(1) الفقه الغربي

لقد وجد أنصار الفريق المؤيد فرصتهم السانحة في إبراز إتجاههم المؤيد حيث ذهب الفقيه "فونشيل Faunchille" الذي كان له الفضل في نقل هذه النظرية من القانون الداخلي إلى القانون الدولي ، بالإضافة إلى الفقيه "جينكز Jenks" والفقيه "شارل روسو CH. Rousseau"[28] ، ومن التبريرات المقدمة لتأييد نظرية المسؤولية المطلقة يرون أن {سيطرة الوسائل التكنولوجية والعلمية الجديدة تدعو إلى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية الدولية ، وعلى الأخص في مجالات الأنشطة ذات الخطورة ، حيث لايستدعي الحال إثبات وجود خطأ معين ، وبالتالي ثبوت المسؤولية لمجرد حدوث الضرر}[29] ، وفي الإتجاه ذاته ذهب الفقيه " أوبنهايم Oppenheim" مقرراً أن مبدأ المسؤولية المطلقة ينطبق على العلاقات بين الدول مثلما ينطبق على العلاقات بين الأفراد ، فهو أحد المبادئ القانونية العامة ، التي تكون المحكمة الدائمة ملزمة بتطبيقها بموجب المادة (38) من نظامها الأساسي[30] .

كما يذهب الفقيه "جورج سل G. Scelle" {إلى أن فكرة المسؤولية الموضوعية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض ، ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة النهاية} والمقصود بذلك عدم إشتراط وجود خطأ لتقرير التعويض عن الضرر[31].

أما الفقيه "ريكلاد Reglad" فقرر بأنه طبقاً لفكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على المخاطر ، فإن الدولة تعتبر مسؤولة عن أي عمل يسبب ضرراً لمصلحة يعترف بها ويحميها القانون بصرف النظر عن اي خطأ يرتكبه أحد

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

أعضاها ، بل وبصرف النظر عن أي مخالفة للقانون الدولي ، ومن ثم تعتبر الدولة مسؤولة بالاعتداد بالضرر ورابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الصادر عنها ، ودون حاجة للبحث عن مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي[32] .

وبينما ذهب الفقيهان "سالمون وكارل زيمنيك Zamenek"Jean Salmon & Karl إلى أنه {وفقاً لفكرة المسؤولية الدولية المبنية على نظرية المسؤولية الموضوعية ، فإن الدولة تعد مسؤولة مسؤولية مطلقة عن تعويض الضرر الذي سببه احد أعضائها أو نشاطها الخطر ، دون الحاجة إلى إثبات حدوث خطأ ما منها} .

وذهب " انزيلوتي Anzilotti" إلى عدم الأخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ وأتجه إلى تأسيسها على أساس نظرية المسؤولية المطلقة مقرراً { أنه يكفي أن تكون الدولة هي السبب في وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لكي تنشأ مسؤوليتها ، وأكد البعض رأي انزيلوتي موضحاً أن مبدأ المسؤولية المطلقة أو المشددة يجب قبوله، فالمسؤولية المطلقة تقوم على فكرة أن من يقوم بنشاط شديد الخطورة ، يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي يخلفها هذا النشاط } .

(2) الفقه العربي

يذهب شطر من الفقه العربي إلى مسايرة الفقه الغربي المؤيد لنظرية المسؤولية المطلقة في مجال العلاقات الدولية كأساس للمسؤولية الدولية حيث نجد الدكتور محمد حافظ غانم ، الذي قال بــأن {المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول} ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية وخاصة في الصور الجديدة الآتية :

الصورة الأولى : المسؤولية عن إستعمال الفضاء الخارجي وعن إطلاق الصواريخ .

الصورة الثانية : المسؤولية عن إستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية .

الصورة الثالثة : المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة عبر الحدود

وفي الاتجاه نفسه ذهب الدكتور عبد الواحد محمد الفار، إذ أكد على {أن فكرة المسؤولية المطلقة تقوم على أساس أن كل نشاط مشروع تمارسه الدولة يمكن أن تترتب عليه أخطار شديدة للغير ، فإن الدولة يجب أن تتحمل مسؤولية الضرر الذي يقع على الغير نتيجة تلك الأخطار[33] مما يعني أن الأخذ بفكرة المسؤولية المطلقة هو الإتجاه الحديث في مجال المسؤولية ، كضرورة تتطلبها ظروف التقدم العلمي الصناعي ومبتكرات العصر الحديث .

ثانياً :- الفقه المعارض لتطبيق النظرية في القانون الدولي

(1) الفقه الغربي

على الرغم من التأييد الواضح لإعمال نظرية المسؤولية المطلقة في مجال العلاقات الدولية كأساس للمسؤولية الدولية ، غير أن بعض من فقهاء القانون الدولي الغربيين يرفضون إدخال فكرة المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية ، حيث نرى القاضي الروسي "كريلوف" يدلي برأيه المخالف في قضية مضيق كورفو في أبريل 1949 ، حينما قرر أن {مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ترتكبه الدولة ، فلا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المسؤولية المطلقة التي أخذت بها التشريعات المدنية في كثير من الدول} [34] .

كما عارض الفقيه " جريفرات " نظرية المسؤولية المطلقة لدرجة إنكاره وجود هذه النظرية كأمر واقع في القانون الدولي ، فهو يساير الفقه السوفيتي الذي ينكر المبادئ العامة للقانون التي تقرها الامم المتمدنة أن تصبح مصدراً للقانون الدولي ، فأكد "جريفرات" أن نظرية المسؤولية المطلقة لا أساس لها في القانون الدولي العرفي.

وفي الاتجاه نفسه نجد الفقيه "بول روتير" والذي ذهب إلى أن مضمون الخطر الإستثنائي للأشياء الخطرة يطرح قرينة العمل غير المشروع وترمي هذه القرينة إلى حماية الأطراف الأخرى[35] ، فهذا الفقيه يرفض تطبيق تلك النظرية ، مفضلاً عليها نظرية العمل الدولي غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية .

ومن الفقهاء المعارضين لتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة نجد أيضاً الفقيه "دوبواه"، حيث أكد أنه {خارج نطاق اتفاقية الأمم المتحدة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية ألمبرمة عام 1971 ،

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

والتي تبنت المسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي يسببها جسم فضائي على الأرض في الدول الأخرى ، فخارج هذه الإتفاقية لايوجد في القانون الدولي العرفي أي مبدأ عام للمسؤولية الموضوعية للدولة ، سواء بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار} [36].

كما يؤكد الفقيه " سيرج بانتير " على معارضته لنظرية المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية بقوله إن {الدول لم تكن تريد التوسع في نطاق المسؤولية الدولية، وإن الولايات المتحدة الأمريكية عندما قبلت أن تدفع تعويضات لليابان عن النتائج الضارة الناجمة عن تجاربها النووية ، لم يكن الدافع في ذلك المسؤولية المطلقة أو قواعد القانون الدولي} .

(2) الفقه العربي

ومن الفقهاء العرب المعارضين لنظرية المسؤولية المطلقة كأساس للمسؤولية الدولية في نطاق العلاقات الدولية ، نجد القاضي "عبد الحميد بدوي" في رايه المخالف والذي ألحقه بالحكم الصادر في قضية مضيق كورفو في أبريل 1949 أيضاً، يقرر أن القانون الدولي لايعرف المسؤولية المطلقة والتي تقوم على فكرة المخاطر التي إعتمدتها بعض التشريعات الداخلية ، وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي ونموه بتقدير أن هذه المرحلة قد تخطاها القانون الدولي أو على وشك أن يتخطاها[37].

كما يذهب الدكتور حامد سلطان إلى أنه يجب التفرقة بين الخطأ كاساس للمسؤولية الدولية ، ونظرية المسؤولية المطلقة التي تصلح أساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية ، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية ، أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية[38] ، وكذلك ذهب الدكتور بن عامر تونسي في معارضته لنظرية المسؤولية المطلقة إلى القول بأنه : {إن بعض الدول كانت تقدم تعويضات عن الأضرار التي تسببها الأنشطة الضارة ، إلا أنها كانت ترفض الإعتراف بالمسؤولية الدولية وفقاً لذلك ، والتعويضات التي كانت تمنحها ما هي إلا مجرد إعتبارات إنسانية لا غير} [39] .

وبعد دراسة مضمون النظرية ، وموقف الممارسات الدولية ، سواء ما تعلق منها بموضوع المعاهدات الدولية أو التطبيقات القضائية ، والإطلاع على الآراء المؤيدة والمخالفة لنظرية المسؤولية المطلقة ، نرى انه لابد من الإقرار بان هذه النظرية قد ساهمت في توسيع مجال المسؤولية الدولية ، وأدت وبشكل معتبر في حل النزاعات الدولية لاسيما ما تعلق منها بمجالي استعمال الفضاء الخارجي وإطلاق الصواريخ و استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية .

كما نرى أن لهذه النظرية عدة فوائد يمكن حصرها في فوائد وقائية ، حيث تساهم بتطبيقاتها في القضاء على بعض التصرفات المضرة بالإنسان والبيئة كنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، والتخلص منها في دولة الإنتاج أو اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أية أضرار، أما الفائدة الثانية فتتمثل في الفائدة العلاجية وهي التعويض، أي فرض كفالة التعويض المناسب لمن يلحقه الضرر من دون إلقاء عبء الإثبات على المضرور لصعوبة ذلك .

المطلب الثاني : الآثار التي ترتبها المسؤولية الدولية

إن الهدف من إرساء قواعد المسؤولية وتوضيح معالمها إنما هو تحديد إلتزامات الدول في مواجهة بعضها البعض ، بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين ، حيث أصبح من المبادئ المسلم بها أن المسؤولية الدولية تعني مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي ، وما يترتب على ذلك من إلتزام الأول بالتعويض ، ومن هذا التعريف يتضح لنا أن وجود قانون دولي يعني وجود إلتزامات دولية تترتب على مخالفتها تبعة المسؤولية الدولية [40] ، فما هي الالتزامات التي تتبع العمل غير المشروع وما هي الصور التي قد تأخذها ، هذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا في الفرعين الآتيين :-

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

الفرع الأول
وقف العمل غير المشروع دولياً

إن وقف العمل غير المشروع دولياً هو أحد النتائج المترتبة على انتهاك الدولة أوالدول لالتزاماتها الدولية ، وقد نظرت لجنة القانون الدولي في تعريف العمل غير المشروع ذي الطابع الاستمراري ، وخلصت إلى أن وجه وقف العمل غير المشروع دولياً قد يأخذ شكل تنفيذ قانون تكون الدولة قد ابدت عدم موافقتها على تنفيذه أو إلغاء قانون تكون الدولة قد أبدت عدم موافقتها على إلغاءه ، كما قد يكون وقف احتلال دولة لإقليم دولة أخرى بشكل غير مشروع ، أو بالاعتراض غير المشروع للمرور البرئ للسفن الأجنبية في ممر مائي أو القيام بحصار غير مشروع للسواحل أو الموانئ الأجنبية[41] ، وينبغي التمييز بين عمل غير مشروع مستمر (عمل منفرد) يمتد على مدة زمنية وله طبيعة دائمة ، والعمل الوقتي الذي ينتج آثار مستمرة ، ومثال على هذا الأخير "فعل المصادرة" ، حيث ينتهي هذا التصرف للدولة بمجرد حدوث المصادرة، حتى لو كانت نتائجه دائمة[42] ، والعمل غيرالمشروع لاينتهي بمجرد نص المشرع على ذلك ، بل باتخاذ الإجراءات التنفيذية وتطبيق النص كالتعويض العيني أو وقف المصادرة بالفعل إجمالاً أي هو إعادة الحال إلى الحالة التي كانت موجودة قبل وقوع العمل غير المشروع ، لكي يتسنى إعادة علاقة الطرفين إلى حالتها الأصلية ، وقد عرفه الفقيه " فيشر " بأنه رد الحق كاملاً **"جبر مباشر"** ، ومن الأمثلة الواقعية لإنهاء العمل غير المشروع هوالجبر {**رد الحق**} القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الامريكية {الدبلوماسيين والقنصليين} في طهران ، فنجد أن المحكمة أعلنت أن سلوك إيران يشكل عملاً مستمرا غير مشروع كان ما يزال قائماً حتى وقت تقديم الطلب[43] ، حيث قررت محكمة العدل الدولية أن حكومة إيران : (يجب عليهـا أن تتخـذ على الفور جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن أحداث 4 / 10 / 1979، وما نشأ عن هذه الأحداث ومن أجل تحقيق ذلك يجب عليها) :

1- أن تنتهي فوراً من الاحتجاز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتحدة وغيره من الدبلوماسيين والقنصليين ، ورعايا الولايات المتحدة الآخرين المحتجزين حالياً كرهائن في إيران وأن تقوم على الفور بإطلاق سراح كل الأشخاص من دون إستثناء وأن تعهد بهم إلى الدولة الحامية (المادة 45 من إتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية 1961) .

2- أن تضمن أن جميع الأشخاص المذكورين تتوفر لهم الوسائل اللازمة لمغادرة الأراضي الإيرانية بما في ذلك وسيلة الانتقال .

3- أن تسلم على الفور إلى الدولة الحامية مباني وممتلكات ومحفوظات ووثائق سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصليتها[44] .

ومن هنا نجد أن مسالة رد الحق عيناً تبدو بوضوح أحد أشكال الجبر الذي تستحقه الدولة أو الدول المتضررة ، حيث يؤكد أن الوظيفة المميزة للترضية تسري أيضاً على الضرر القانوني الذي يلحق بالدولة المجنى عليها ، أي انتهاك النظام القانوني للدولة نتيجة لعمل غير مشروع بصرف النظر عن وجود ضرر مادي أم لا .

الفرع الثاني : التعـــــويـــــض

هو محاولة إصلاح الضرر ويتخذ ثلاثة أشكال هي :-

أولاً : ـ الترضية

إن القصد من الترضية هو جبر الضرر الذي ينطوي عليه مجرد انتهاك الالتزام الدولي ، ويشار كثيراً في الفقه الدولي إلى الترضية كشكل من اشكال الجبر للعمل غير المشروع دولياً والذي له صله بالضرر الذي لحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها ، وهذا بوجه خاص موقف كل من "ذي فيتشر وإريشاغا" ، إذ يؤكدان أن الوظيفة المميزة للترضية تسري أيضاً على الضرر القانوني الذي يلحق بالدولة المجنى عليها أي انتهاك النظام القانوني للدولة نتيجة لعمل غير مشروع بصرف النظر عن وجود ضرر مادي أم لا[45].

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

وتقوم الدولة المضرورة بالمطالبة بالترضية عن الأضرار التي نجمت عن الأفعال غير المشروعة لشخص قانوني دولي ، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية ، أو حتى اللجوء للقضاء الدولي [46] ، وعلى العموم يمكن القول إن الترضية تكون في حالة انتهاك بسيط لالتزام دولي وغير مقصود وهو يأخذ شكل اعتذار رسمي دولي تقر الدولة فيها بخطئها ، وإعطاء ضمانات بعدم تكرار الانتهاك في المستقبل .

ثانياً :- التعويض العيني { إعادة الحال إلى ما كان عليها }

يُقصَد بالتعويض العيني "إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر" (Restitution intergrum) ، أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي ، بحيث يمحو – بقدر الإمكان – كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب[47] ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، تعتبر أفضل الحلول المتعلقة بجبر الضرر البيئي ، فهي محاولة للعودة إلى الوضع الذي كان قائماً من قبل ، فهي شكل من أشكال رد الحق عيناً ، ولذلك فإن إدخال بعض المكونات المعادلة التي انتقصت أو دمرت في النظام الإيكولوجي الذي أصيب بالضرر لايعتبر تعويضاً نقدياً ، بل يعد شكلاً من أشكال جبر الضرر ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قد تكون مادية ، كما قد تكون قانونية[48] ، ومن الأمثلة على ذلك :

النوع الأول : إرجاع الضرائب التي تكون قد حصلت عليها الدولة المسؤولة أو الأموال التي استولت عليها من غير سند من القانون ، وكذلك الجلاء عن جزء من إقليم دولة تم إحتلاله من دون رغبة الدولة صاحبة السيادة عليه ، وكمثل الإفراج عن أشخاص تم القبض عليهم بطريقة غير مشروعة .

أما النوع الثاني : فيتمثل في إلغاء الأحكام القضائية والقرارات والقوانين والمراسيم المخالفة لقواعد القانون الدولي التي أصدرتها الدولة المسؤولة أو إعلانها إلغاء نص في اتفاقية يخالف معاهدة دولية أبرمتها مع الدولة المتضررة .

وقد لجأت كثير من الإحكام القضائية الدولية إلى ذلك النوع من إصلاح الضرر ، بما يبرز أهمية الدور الذي يؤديه "إعادة الحال إلى ما كان عليه" من إعادة الإحترام للنظام القانوني الدولي[49] ، فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية "مصنع شورزوف" على أن "إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه ، كما لو لم يرتكب هذا العمل"[50].

كذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا 1962 ، بأن أمرت تايلاند ليس بالكف فوراً عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه فحسب ، وإنما أيضاً رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال مدة إحتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954[51] .

وفي حالة نقل النفايات الخطرة بطريقة غير مشروعة أو ما يطلق عليه " الاتجار غير المشروع بالنفايات " (ITW) فقد قررت إتفاقية بازل في مادتها التاسعة على أنه :"في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، يعتبر إتجاراً غير مشروع ، لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد ، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر" :

أ - تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد ، أو هي ذاتها عند اللزوم ، إلى دولة التصدير ، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية .

ب - يتم التخلص منها وفقاً لأحكام الإتفاقية ، في غضون 30 يوم من وقت إبلاغ دولة التصدير بالإتجار غير المشروع ..... ، وتحقيقاً لهذه الغاية على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعيق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير [52] .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

وبذلك أكدت اتفاقية بازل 1989 في المادة السابقة على إعادة الحال إلى ما كان عليه ، بإلزام الدولة المصدرة بإعادة استيراد النفايات الخطرة التي قامت بتصديرها – هي أو أحد كياناتها الخاصة – بطريقة غير مشروعة ، وذلك خلال 30 يوم من تأريخ إبلاغها بالاتجار غير االمشروع ، بواسطة دولة الاستيراد على أن تتحمل الدولة المصدرة تكاليف إعادة النقل كنوع من العقاب على الدولة المسؤولة عن تصدير تلك النفايات الضارة إلى اقاليم الدول الأخرى .

وفي حالة إلقاء النفايات الخطرة في البيئة البحرية ، فإنه وعلى الرغم من صعوبة ذلك ، فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكن من الناحية الواقعية ، بإجبار الدولة المسؤولة عن الإغراق بإسترداد النفايات المشعة المطروحة في البحار ، وعلة ذلك ، إننا إذا تركنا هذه الملوثات الضارة في البيئة البحرية ، وأكتفينا بعقاب المسؤول بدفع مبلغ من المال كتعويض ، فسوف تمتد الآثار الضارة لتلك الملوثات إلى مساحات شاسعة من البيئة البحرية ، حتى تصل إلى مرحلة لا يمكن السيطرة عليها ، ولا يكفي أي تعويض نقدي لإزالة الآثار الضارة لهذه الملوثات ولاسيما إذا كانت من النفايات المشعة [53] .
ومن الممارسات الدولية في هذا النطاق ، يتخذ إصلاح الضرر شكل إزالة الخطر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وهو ماحدث فعلاً في حادث "بالوماراس Palomares" الذي وقع عام 1966 عندما سقطت قنابل نووية على أرض أسبانيا إثر إصطدام بين قاذفة قنابل نووية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية وطائرة للتزود بالوقود ، فقد أزالت الولايات المتحدة أسباب الخطر من أسبانيا بإستعادة القنابل وبإزالة التراب الأسباني الملوث وطمره في أرض الولايات المتحدة الأمريكية[54] .

وفي حالة الإستحالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع دولياً ، فليس أمام الدولة المضرورة سوى المطالبة بالتعويض المالي ، وهناك الكثير من الأمثلة للإستحالة المادية كهلاك السفن أو الطائرات أو وفاة الأشخاص أو استحالة استرجاع النفايات الخطرة لتسربها إلى المياه الجوفية ، أو ذوبان النفايات المشعة في البحار بعد إغراقها بمدة طويلة [55] , وفي هذه الحالة لايوجد أمام الدولة المضرورة سوى المطالبة بالتعويض النقدي وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الدولية .

ثالثاً :- التعويض المالي :

هو الشكل الثالث من أشكال إصلاح الضرر الناجم عن عمل غير مشروع دولياً ، ويقصد به في المعنى الفني الدقيق – دفع مبلغ من المال إلى أحد اشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر، لإستحالة إصلاحه عيناً بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر[56] .
ويعد التعويض ذو أهمية خاصة في سد الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها إعادة الحال إلى ما كان عليه ، ولذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعاً فهو يؤدي إلى جبر كامل للضرر ، وهو نتيجة طبيعية لثبوت المسؤولية الدولية [57].

كذلك يمكن الجمع بين التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه) والتعويض المالي في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني غير كافٍ لإصلاح الضرر ، فالتعويض العيني لا ينفي أن الدولة المسؤولة قد خالفت قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإن تعويضاً مالياً قد يكون بمثابة جزاء دولي على إرتكاب الأعمال غير المشروعة دولياً ، بحيث يكون كافياً لإصلاح الضرر الذي اصاب الدولة المتضررة والمجتمع الدولي معاً ، وقد أكد القضاء الدولي في أكثر من مناسبة ، ان الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية ، هو إلتزام الشخص الدولي المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير ، ومن ابرز الأحكام القضائية الدولية التي صدرت في هذا الخصوص نذكر قضية الدعاوى البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الأسبانية من مراكش ، إذ جاء في قرار التحكيم الذي أصدره القاضي "ماكس هوبير Max Huber" مؤكداً على التعويض قائلاً "إن النتيجة التي تستلزمها المسؤولية الدولية هي الإلتزام بدفع التعويض[58]" ، وفي قضية "مصنع شورزوف" سنة 1928 ، أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي (PCIJ) على أن إصلاح الضرر يجب أن يؤدي – بقدر المستطاع – إلى إزالة كافة نتائج الفعل غير القانوني ، بجانب الحكم بالتعويض ، حيث جاء بحكمها ان "من مبادئ القانون الدولي

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

، بل من مبادئ القانون العام أنه يترتب على مخالفة الدولة لإلتزاماتها الدولية ، إلتزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية ، وأن هذا الإلتـزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية دون الحاجة إلى النص عليه" [59].

وقد أكد الفقه الدولي على مبدأ التعويض كأثر مهم لثبوت المسؤولية الدولية ، حيث قرر الدكتور "محمد حافظ غانم " أنه {يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص الدولي وموضوع هذا الإلتزام الجديد ، تعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير المشروع}[60] ، وفي السياق نفسه ذهب الفقيه " برونلي Brownlie" مقرراً أن التعويض هو النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية [61] .

هذا وقد أصبحت التعويضات البيئية خاصة من مسلمات القانون الدولي ، بعد أن حمّل مجلس الأمن الدولي العراق مسؤولية الأضرار البيئية التي سببها لدولة الكويت ودول منطقة الخليج العربي ، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض قيمة تنظيف مواقعها العسكرية في كندا ، بالإضافة إلى ذلك فقد قامت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بإقرار عدداً لا بأس به من المطالبات البيئية [62].

وقد لخص الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولية (PCIJ) في قضية مصنع "شوارزوف Chorzow Factory" عام 1928 عدد من المبادئ التي تحكم تقدير التعويض ، أذ قرر أن التعويض يجب أن يمحو قدر الإمكان كافة آثار العمل غير المشروع ، ويعيد الحال إلى ما كان عليه ، وذلك بتعويض عيني أو دفع مبلغ مالي يعادل قيمة التعويض العيني ، وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله ، وهذه المبادئ التي يجب الإسترشاد بها عند تحديد قيمة التعويض الواجب بسبب العمل المخالف للقانون الدولي [63] .

ويتحدد مبلغ التعويض على أساس قيمة الممتلكات وقت حدوث العمل غير المشروع ، بالإضافة إلى فوائد عن قيمة التعويض بالكامل حتى اليوم الذي يتم فيه أداء التعويض ، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك أجهزة دولية أنشئت للتكفل بالتعويض في حالات عدم ثبوت المسؤولية ، أو في حالة الإعفاء منها ، أو التخلص من المسؤولية ، مثل الصندوق الدولي للتعويضات ، صندوق البيئة العالمي ، الصندوق الدولي للطوارئ ... [64].

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

المبحث الثاني
المسؤولية المطلقة في الممارسات الدولية

المسؤولية الدولية (نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تاتي عملاً غير مشروع ، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل)[65] ، وكانت المسؤولية تتمحور حول مضمون أقتصادي ومالي ألا وهو (قيام كفيل المدين بكفالة المدين في حالة عسره)[66] ، وقد عرفها الفقيه (روزي Ruzie) بأنها الوسيلة التي بموجبها ينبغي على الدولة المقصرة تقديم تعويض إلى الدول الضحية بسبب أرتكابها تصرف مخالف للقانون الدولي العام ، أو إمتناعها عن القيام بتصرف واجب الإتيان به .
وهو ما سنتعرض له في المطالب الآتية :

المطلب الاول : نظـــــرية الخطـــــأ

عَرِفَ الأساس القانوني للمسؤولية الدولية تطورات عميقة تدل على ان المجتمع الدولي في حركة مستمرة ، وذلك بحثاً عن الأحسن وعن الأفضل ، من حيث تحقيق التعايش السلمي وتطور الشعوب ، ويمكن حصر هذه التطورات في تلك النظريات التي ظهرت ابتداء من نظرية الخطأ ، والعمل غير المشروع دولياً ، وصولاً لنظرية المسؤولية المطلقة وهي المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
وكانت المسؤولية الدولية قديماً مسؤولية جماعية ، تقوم على أساس التضامن بين كافة الافراد المكونين للجماعة ، التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها ، ففي تلك المرحلة كان من شأن فعل من أحد الافراد المكونين لجماعة معينة يسبب ضرراً لأحد الأفراد المكونين لجماعة أخرى ، ان يجعل جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى مسؤولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر.
وظل هذا الوضع سائداً في سائر الدول الأوربية حتى أواخر القرن السابع عشر إلى أن حدث تطور آخر ، إذ بحلول رجال اللاهوت محل رجال القانون تغير مغزى المسؤولية حسب القانون الكنسي ولم تبق المسؤولية نظرية[67] وإنما أصبحت مسألة آلهية تضع في المحك ليس الدائن والمدين فحسب وإنما الإنسان والله وبموجب هذا المفهوم ، فأن إتهام الفرد بالتصرفات التي قام بها أصبح جزءاً أساسياً من المسؤولية واصبح الخطأ هو المعيار الأساسي ويجب على الفرد أن يتحمل نتائج خطأه[68] ، فتبلورت نظرية جديدة لتحل محل نظام التضامن وهي نظرية الخطأ ، سنتناولها من خلال هذا المطلب في سياق فروع ثلاثة على وفق الترتيب الآتي :
سنخصص الفرع الاول منها لتبيان مفهومها في الفقه الدولي ، وسنتطرق في الثاني إلى تطبيقات هذه النظرية في مجال القضاء الدولي ، فيما سنتناول موضوع تقييم النظرية في الثالث

الفرع الاول : مفهوم نظرية الخطأ في الفقه الدولي

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لايمكن أن تُعد مسؤولة ، ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول ، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمداً ، وإما أن يكون غير متعمد ، وقد اهتم الفقيه الهولندي (جروسيوس) في نهاية القرن الثامن عشر بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي ، وأوضح النظرية في كتاب قانون الحرب والسلم ، حيث بنى مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير وقد حدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ وهي
1- أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال ، وبذلك أصبح شريكاً فيها
2- أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف ، وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم وقد ألحق (جروسيوس) بنظريته فكرة الحرب غير العادلة ، حيث اعتبرها خطأً.

إن من واجب الدول الاخرى مساندة الدولة المتضررة ، وحقها في الحياة إذا لم تكن حالة الاتهام (الخطأ) واضحة ، تلك هي مقومات نظرية الخطأ حسبما شرحها جروسيوس في كتابه المذكور آنفاً[69] ، ومن الفقهاء الغربيين الذين تناولوا نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية نجد أن الفقيه (جورج سل G. Selle) يشير إلى أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي ، معناه اغتصاب أو تجاوز في السلطة او تعسف السلطة أو عدم القيام

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

باختصاص معين بكل بساطة أو وجود خطأ لأحد الأعوان في اداء وظيفته ، ثم يضيف (بأننا لا ندري ماذا تعني قانونياً كلمة الخطأ إن لم تكن تصرفاً مخالفاً لقواعد القانون؟) .

وفي الاتجاه نفسه ذهب (جابريال سالفيول Gabral Salvuile) في المحاضرات التي ألقاها في لاهاي عام 1933 بانه أخذ مصطلح المسؤولية بمفهومه الواسع بمعنى الالتزام الناتج عن عمل غير مشروع فإنه من التناقض ان نتحدث عن المسؤولية من دون خطأ ، ذلك أن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطأ ، وأن هذا الأخير لا ينشأ إلا عند انتهاك قاعدة قانونية [70] .

وقد كان للفقه العربي هو الآخر رأياً في مفهوم نظرية الخطأ ، وتمثل في رأي الأستاذ الدكتور (حامد سلطان) ، حيث انه يرى أن نظرية الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية ، ثم في اتجاه آخر قصر نطاق نظرية الخطأ على مسؤولية الدولة على أعمال الافراد العاديين ، وأسس وجهـة نظـره على أنه (يشترط لثبـوت تـلك النظريـة مـن جانـب الدولـة فـي احـد أعمالهـا وأعمال موظفيها)[71].

يتبين مما سبق ذكره أن أساس إرتكاز مفهوم نظرية الخطأ قد تباين من فقيه لآخر، ففي حين نرى أن الفقيه (جروسيوس) قد تبنى نظرية الخطأ على اساس عدم إتخاذ الأمير (سلطة الدولة) الإجراءات والتدابير الكفيلة بالحيلولة من دون وقوع الفعل الخاطئ ، وكذلك على أساس عدم متابعة الأعوان القائمين بالتصرف الخاطئ ومعاقبتهم[72].

نرى أن الفقيه (جورج سل Gorge Selle) يعتبر أن مفهوم نظرية الخطأ يقوم على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي ، مما يعني إغتصاب السلطة أو تجاوزها أو التعسف في إستخدامها حيث يقول الفقيه (جورج سل Gorge Selle) : " إننا لاندري ماذا تعني قانونياً كلمة (الخطأ) ، إن لم تكن تصرفاً مخالفاً لقواعد القانون؟"[73]

ويشير الفقيه (جابريال سالفيول Gabral Saluvile) إلى تأسيس نظرية الخطأ على العمل غير المشروع والذي يعني بداهةً وجود خطأ ناتج عن انتهاك قاعدة قانونية

فيما نجد أن الفقيه العربي الأستاذ الدكتور (حامد سلطان) يقصر نطاق نظرية الخطأ باعتبارها شرطاً أساسياً لقيام مسؤولية الدولة على أعمال الأفراد العاديين مؤسساً رأيه على اشتراط ثبوت نظرية الخطأ من جانب الدولة في أعمالها أو أعمال تابعيها من الأفراد العاديين .

ومن خلال المقارنة بين أسس الإرتكاز البنيوي لمفهوم نظرية الخطأ الذي طرحه جمهرة من فقهاء القانون الدولي من غربيين وعرب نؤيد المفهوم الذي اعتمده الفقيه (جورج سل) باعتباره أكثر المفاهيم تصويراً لحقيقة نظرية الخطأ ، إذ إن ما ينتج عن انتهاك القاعدة القانونية يمكن أن يشمل حدوث الخطأ سواء أكان متعمداً أم غير متعمد ، وكذلك لابد أن يشمل الخطأ الناجم عن الفعل المشروع أو الفعل غير المشروع .

الفرع الثاني : مفهوم نظرية الخطأ في القضاء الدولي

درج القضاء الدولي على الأخذ بنظرية الخطأ في العديد من أحكامه ، و يبدو أن هذا القضاء قد سلّم في مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كاساس للمسؤولية الدولية، وتجلى ذلك في قضيتين متعلقتين بمواطنين أمريكيين كانا يقيمان في المكسيك ، الأولى هي قضية المواطن الأمريكي " يومنس " 1880 ويستدل منها أنه رغم عدم توافر الخطأ الشخصي مـن جانب حكومة المكسيك ، إلا أنها ظلت مسؤولة دولياً نظراً لعدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث[74].

أما القضية الثانية فهي متعلقة بالمواطن الأمريكي الآخر "روبرت هاري" والذي اعتقلته السلطات المكسيكية ، دون توجيه تهمة محددة له فيستدل منها أنها تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليها مسؤولية الدولة ، حيث قد أهملت الحكومة المكسيكية في محاكمته ، وذلك بإيداعه السجن مدة تسعة أشهر من دون محاكمة[75]

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

الفرع الثالث : تقييـــم نظـــرية الخطـــأ

بالرغم من التأييد السابق من جانب الفقه الغربي لنظرية الخطأ ، إلا أنّه يوجد اتجاه معارض لتلك النظرية منهم على سبيل المثال (كلسن Kelsen) ، حيث أنه يتساءل : (كيف يمكن القول أن القانون نابع من إرادة أو قاعدة قانونية ساهم في إقرارها ؟).

ويستند انصار الرأي المعارض لنظرية الخطأ على افتراضين :

الاول : أن التصرف الضار يتفق مع القانون الداخلي ، في حين أنه يتعارض مع القانون الدولي العام ، فأين الخطأ ومن مرتكبه ؟ ، فهل يعتبر الموظف الذي صدر عنه التصرف مخطئاً وبالتالي فإنهم يجيبون على ذلك السؤال بالنفي ويقررون أن الموظف قد تصرف في حدود القانون الوطني ، فهل يمكن ان يعتبر الجهاز التشريعي في الدولة مسؤولاً ؟ من الصعب افتراض ذلك لأن مسألة صدور قانون ناقص في أغلب الأحيان يصعب تلافيها حتى بالنسبة للدول الأكثر تقدماً إدارياً .

الثاني : إن التصرف المتعارض مع كل من القانون الداخلي والقانون الدولي ومن خلال السؤال المطروح هل يعتبر الموظف مخطئاً ؟ ، وحسب وجهة نظرهم في الإجابة على ذلك السؤال[76] أن ذلك الموظف يعتبر مخطئاً ، وهل تتحمل الدولة مسؤولية ذلك الخطأ ؟ ، يقولون بأنه يفترض أن تتحمل الدولة المسؤولية إذا ما حدث تقصير في إختيار الموظفين والإشراف عليهم ، ولكن ما العمل بالنسبة للحالات التي لاتقوم فيها الدولة باختيار الموظفين ، وإنما يجري انتخابهم مباشرة من طرف الشعب، فهل يعني هذا أن هناك خطأ جماعياً من طرف المنتخبين ؟ [77].

وفي النهاية يذهب أنصار هذا الرأي أيضا إلى القول ان نظرية الخطأ ليست لها قيمة تذكر في المجال الدولي ، ومن ثّم لا تقدم الكثير في ميدان المسؤولية الدولية وكان على رأس هؤلاء (أنزيلوتي Anzilott) الذي رفض نظرية الخطأ وأيد نظرية العمل غير المشروع ، حيث ذهب إلى القول أن إنتهاك القواعد الدولية وهو الذي يشكل أساس تطبيق المسؤولية الدولية ، ولا يشترط في الدولة المسؤولة ضرورة حصول خطأ شخصي ولا سوء نية ولا عدم الحيطة .

كذلك انتقد العميد (ليون ديكي) نظرية الخطأ بقوله :"إن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساسا للمسؤولية ، ولكن من - وجهة نظره- يجب النظر الى المسؤولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات القانونية ، ألا وهو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة فكل مخالف لهذا المبدأ يحدث ضرراً يترتب عليه إلتزام التعويض"[78] ، كما يذهب الفقيه (روبرت بيريه Robert Perret) الى رفض فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ، باعتبار أن مخالفة القواعد الدولية وحدها هي التي تشكل هذا الأساس[79] .

كما انتقدها من الفقه العربي الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي والدكتور محمد سامي جنينة ، وكلاهما يقرّان ثبوت حصول إخلال من جانب الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام لترتيب المسؤولية [80]

وفي الحقيقة ان نقل نظرية الخطأ من القانون المدني إلى القانون الدولي لبداهة أن الأفراد العاديين يمكن أن يسألون عن الخطا بموجب القانون الداخلي ، أمر غير مقبول، لأن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي امر غير ممكن ، ولا يخفى علينا أيضاً أن غموض نظرية الخطأ واعتمادها على معيار شخصي ذاتي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي ، وطبقاً للمعطيات السابقة وجب البحث عن نظرية أخرى بديلة تحل محل نظرية الخطأ ، وهي نظرية الفعل غير المشروع دولياً والتي سنتناولها في المطلب القادم.

المطلب الثاني : نظرية العمل غير المشروع

علـى أثـر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيـه (انزليوتي) وهي تقوم على عكس نظرية الخطأ على أساس موضوعي لا شخصي[81]، وإصلاح الضرر لا الترضية ، وقد تبناها

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

القضاء الدولي مثلما سنرى في قضية (الكونت برنادوت 1949) ومنازعة شركة (ديكسين لاطارات السيارات Dsiksan Car Wheels عام 1949)
وسنتناول هذه النظرية من خلال ثلاثة فروع وكالآتي :

الفرع الأول : نظرية العمل الدولي غير المشروع في الفقه الدولي

كان الفقيه (أنزيلوتي) أول من تبنى نظرية العمل الدولي غيـر المشروع ، إذ يقول:(إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية ، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل)[82].

إن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدول نتيجة الإخلال بالحقوق لها الملامح الرئيسية نفسها التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات ، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع ، وهو وبصورة عامة انتهاك لإلتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها ، فتُلزم الأولى بالتعويض ، ويحق للثانية ان تقتضي هذا التعويض ، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون .

كما يذهب الفقيه (انزليوتي) إلى القول بأن الفرق القائم في القانون الوطني بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية ، وكذا الفرق بين إصلاح الضرر والجزاء لا وجود له في القانون الدولي الذي يعكس في هذا الصدد ايضاً مرحلة في التطور الاجتماعي اجتازها القانون الوطني منذ امد بعيد ، وكان التعويض عن الضرر الذي يشكل في الوقت نفسه جزاء يتضمن إصلاح الضرر الواقع من الصفات المميزة للمرحلة الأولى في تطور القانون

فيما إعتبرالفقيه (بول ريتر Pul Reiter) العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها [83] .

ويعتنق الفقيه فوشي (P. Fauchill) كذلك – الرأي السالف الذكر – فقد كتب يقول : "عندما تقوم المسؤولية ، يترتب على الدولة إلتزام إصلاح الضرر كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه او دفع تعويضات مالية أو الترضية كالتنصل من الموظف المسؤول أو عزله أو محاكمته أو إصدار تصريحات عامة ، أو تقديم إعتذارات بالطرق الدبلوماسية"[84]. والمفهوم الذي يقضي بان مسؤولية الدولة دليلاً يسترشد به في مختلف مشروعات تدوين القانون المدني فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الضرر الذي يصيب في إقليمها اشخاص واموال الأجانب ، وقد عُرّفت مسؤولية الدولة هذه في ورقة العمل التي وضعتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي انعقد عام 1929 لتدوين القانون الدولي : وتنص هذه المسؤولية على الإلتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج من إخلال الدولة بإلتزاماتها الدولية[85] .
وفي تقديرنا الشخصي أن المسؤولية الدولية أساسها العمل الدولي غير المشروع وطبيعة هذا العمل هو إنتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية ، سواء أكان هذا الإنتهاك إيجابياً (بالفعل) أم سلبياً (بالإمتناع) وهو ما تقره المشاريع التي اعدت بشأن المسؤولية الدولية سواء تلك المعدة من قبل الهيئات العلمية أو بعض الأفراد ، حيث أشترطت كلها لقيام المسؤولية ، حصول إنتهاك للالتزامات الدولية[86]، إذ إن مناط العمل غير المشروع باعتباره عنصراً في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها ، إتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة، وهو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية ، وبمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي .

الفرع الثاني : نظرية العمل غير المشروع في القضاء الدولي

ولغرض الوقوف على مفهوم نظرية العمل غير المشروع في القضاء الدولي نتناول الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في 26 حزيران 1928 في النزاع بين المانيا وبولندا بشأن "مصنع شورزوف" ، حيث تبنت المحكمة نظرية العمل غير المشروع وقضت بإصلاح ألمانيا للضرر الذي لحق ببولندا في صورة مناسبة

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

، وهذا من مبادئ القانون الدولي العام[87] ، كما استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية العمل غير المشروع تعد اساساً للمسؤولية الدولية ، على سبيل المثال ، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1949 بصدد حادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة " **الكونت برنادوت** " في فلسطين ، حيث أنها أوردت في فتواها بأن أي إنتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية دولية[88] .

وفي منازعات التحكيم فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي أُنشئت بمقتضى اتفاق عام 1933 ، تناولت شروط إسناد المسؤولية لدولة ما ، وذلك في منازعات شركة ديكسين لإطارات السيارات 1949 (Dicksan Car Weel Company) حيث قررت اللجنة ان ذلك يتطلب أن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع انتهاك لإلتزام تفرضه قاعـدة قانونية دوليـــة[89].

ومن وجهة النظر السابقة ، فإن الإخلال بالتزام دولي ينشئ التزاماً جديداً بإصلاح الضرر الواقع ، لذا فالإخلال بهذا الإلتزام الثاني لابد أن ينشأ حسب هذا المفهوم التزام جديد وهكذا ، والواقع أن انصار هذه الفكرة كانوا يستندون إلى إمكانية تطبيق وسائل القسر على الدولة المخالفة ، واهتموا كثيراً في كتب القانون الدولي بمبدأي التدخل والأخذ بالثأر وأخيراً الحرب كرد فعل لخرق القانون الدولي ، والواقع أن هذا المفهوم يتبلور في تصور الالتزام كدرجة أولى من درجات المسؤولية ، فإذا لم تحترم الدولة المخالفة هذا الإلتزام أمكن تطبيق وسائل القسر ، أي توقيع جزاءات عليها ، وهذا التعبير نجده عند الفقيه (ليست List) فهو يقرر أن من واجب الدولة المخطئة قبل كل شيء ، وفي حدود المستطاع ان تعيد الحالة إلى ما كانت عليه وتدفع تعويضاً نقدياً ، ويمكن في الحالات الخطيرة بالإضافة إلى التعويض المادي ، طلب تقديم الترضية والتي تشمل التعبير عن الاحترام وتقديم التبجيل لعلم الدولة المضرورة .... إلخ[90] ، وإذا كان ثمة خطر من العودة إلى اقتراف الأعمال غير المشروعة ، فيمكن اتخاذ تدابير أمنية قد تكون بالاستيلاء على جزء من إقليم الدولة كرهينة ، ويمكن استخدام أعمال القسر إذا رفضت الدولة المخالفة تقديم التعويض والترضية ، ولابد في البداية من الاتجاه إلى التحكيم أو اتخاذ تدابير الدفاع الذاتي ، وللدولة المضارة أن تلجأ في آخر الأمر إلى الحرب ، ومما تقدم نستدل أن الفقه الدولي قد أجمع على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد اساساً للمسؤولية الدولية.

الفرع الثالث : تقييم نظرية العمل غير المشروع

تعد نظرية العمل الدولي غير المشروع من الأسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية ، وقد أخذ بها الفقه والقضاء الدولي على النحو الذي رأيناه سابقاً ، فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد العمل غير المشروع ، وبالتالي كان من الطبيعي والعادي أن تتحمل الدولة المسببة في الضرر التعويض والترضية المناسبة لجبر الضرر .

أن من نقاط القوة بالنسبة لنظرية العمل الدولي غير المشروع - ومن وجهة نظرنا الخاصة - هو انها استطاعت الوصول إلى قناعة إصلاح الضرر لا الترضية فقط ، واستطاعت أكثر من هذا تحديد الإلتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر وتتمثل في الالتزام بالتعويض والترضية للدولة المضرورة ، سواء ضرر مادي، والذي ينجم عن المساس المباشر بممتلكاتها ، أو ضـرر معنوي والذي ينجم عن المساس بسيادة الدولة كاختراق المجال الإقليمـي أو الإساءة إلى رموزها ورعاياها ، وبما أن الفعل غير المشروع في أساسه هو خرق " لقاعدة قانونية " تترتب بموجبه بعض النتائج القانونية ، لذا فإن الأكثر قبولاً بصورة عامة هي تلك التي تقضي بمرتكب الخرق لموجب قانوني أن "يتحملها" تجاه الشخص الذي سَبَبَ له الضرر عبر المس بحقوقه ، ويقتضي محتوى هذا "التحمل" بصورة أساسية ، بالنسبة للفاعل ، الالتزام بإزالة النتائج المضرّة [91]، ان موجب التعويض يبدو بمثابة العقوبة العادية لخرق القانون ، ذلك ما يبرر دراسة المسؤولية على اساس التطبيق او بدقة أكبر على اساس نتائج عدم تطبيق القانون الدولي ، وتوجد هذه العلاقة على سبيل المثال ، في القانون المدني الفرنسي حول المسؤولية الفردية كما وردت في المادة 1380 من القانون المدني [92] .

وفي هذا السياق نجد أن النظرية وضعت التزامات شديدة على عاتق المجتمع الدولي وتتمثل في الوقوف إلى جانب الدولة المتضررة ومساعدتها في جبر الضرر وتقديم المساعدات الفنية والطبية .... إلخ ، كذلك التضامن مع الدولة المتضررة عند مطالبتها بالتعويضات وقطع العلاقات مع الدولة المتسببة في الضرر ، وعزلها دولياً ، حتى تعترف بالأفعال غير المشروعة وتقوم بتقديم التعويضات إلى الدولة المضرورة .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

الخاتمة

في ضوء ماتقدم تمت دراسة موضوع المسؤولية المطلقة في القانون الدولي العام، حيث قمنا ابتداء بالتعريف بمفهوم المسؤولية الدولية ، وأوضحنا مراحل تطورها من خلال تبيان النظريات التي تعاقبت كاساس لقيام المسؤولية الدولية قبل اشخاص القانون الدولي .

وكان تناولنا للموضوع يعتمد منهجاً قانونياً تحليلياً وصفياً للنظريات التي أُعتُمِدَتْ لتبرير قيام المسؤولية ، فأوضحنا تحول القانون الدولي من العمل بموجب مبدأ التضامن بين افراد المجتمع الواحد لتحمل المسؤولية ، إلى إعتماد نظرية المسؤولية القائمة على خطأ الشخص الدولي ، وبينا مواقف الفقه والقضاء الدوليين المؤيدة والمعارضة لهذه النظرية مع بيان القيمة القانونية للأخذ بهذه النظرية .

كما تعرضنا للنظرية البديلة التي لاقت قبولاً واسعاً لدى جمهرة واسعة من فقهاء القانون الدولي ألا وهي نظرية العمل غير المشروع حيث أوضحنا رأي الفقه الدولي المؤيد و المعارض لها ومساحة الأخذ بها في مضمار القضاء الدولي ، إذ تعتبر نظرية العمل الدولي غير المشروع من الاسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية ، وقد أخذ بها الفقه والقضاء الدولي على النحو الذي رأيناه سابقا ، فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد العمل غير المشروع ، وبالتالي كان من الطبيعي والعادي أن تتحمل الدولة المسببة في الضرر التعويض والترضية المناسبة لجبر الضرر.

وخلال بحثنا وجدنا أن نظرية العمل الدولي غير المشروع تعاني قصوراً في شمول جميع حالات الضرر ، الذي قد ينتج عن عمل لايحظره القانون الدولي ، وبذا فهو يتصف بالشرعية مما أدى بنا إلى متابعة تحليل النظريات البديلة ، وأهما نظرية المسؤولية المطلقة (الموضوعية) والتي مناطها الضرر الذي ينتج عن عمل دولي مشروعاً كان أم غير مشروع والضابط الوحيد فيه هو تحقق الضرر لأشخاص القانون الدولي نتيجة تنفيذ ذلك العمل .

وفي معرض تحليلنا للنظرية أوضحنا مفهومها القانوني ومواقف الفقه والقضاء الدوليين مؤيدة كانت أم معارضة مع توضيح التقييم القانوني لها .

كما تناولنا بالشرح والإيضاح أهم تطبيقات نظرية المسؤولية المطلقة في الممارسات الدولية سواء في قرارات التحكيم وأحكام القضاء الدولي أو تلك التي تم أعتمادها في المعاهدات الشارعة او الثنائية في مضمار الإستخدام السلمي للطاقة النووية او استعمالات الفضاء الخارجي او المعاهدات التي تناولت مواضيع حماية البيئة الدولية ، وتبيان مدى وضوح تلك المعاهدات وكفايتها لشمول جميع حالات الضرر وتغطيتها لتعويض المضرور من حيث المقدار والمدة المطلوبة لدفع التعويضات ، وكان لابد من ايضاح أهم المبادئ والعناصر التي تقوم عليها نظرية المسؤولية المطلقة ، وشروط العمل بموجب هذه النظرية .

وتناولنا إنموذجا قائما عن الأفعال المشروعة التي تنتج أضراراً عابرة للحدود والمتمثل بإنشاء ميناء مبارك الكويتي في ممر ملاحي ضيق مؤدي إلى الموانئ العراقية مما يولد اضراراً متعددة منها اضراراً إقتصادية وبيئية وإيكولوجية (إحيائية).

ولعلنا نستطيع أن نوجز نتائج دراستنا بالاستنتاجات الآتية والتي نُضَمّنُها عدداً من التوصيات والمقترحات

أولاً الاستنتاجات

1- إن مفهوم نظرية الخطأ يقوم على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي ، مما يعني اغتصاب السلطة أو تجاوزها أو التعسف في استخدامها إذ أن ما ينتج عن إنتهاك القاعدة القانونية يمكن أن يشمل حدوث الخطأ سواء أكان متعمداً أم غير متعمد وكذلك لابد أن يشمل الخطأ الناجم عن الفعل المشروع او الفعل غير المشروع .

2- إن من نقاط القوة بالنسبة لنظرية العمل الدولي غير المشروع هو انها استطاعت الوصول إلى قناعة إصلاح الضرر لا الترضية فقط ، واستطاعت أكثر من هذا تحديد الإلتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر وتتمثل في الالتزام بالتعويض والترضية للدولة المضرورة، سواء ضرر مادي ، والذي ينجم عن المساس المباشر بممتلكاتها ، أو الضرر المعنوي ، كما وضعت النظرية التزامات شديدة على عاتق المجتمع الدولي وتتمثل في الوقوف إلى جانب الدولة المتضررة ومساعدتها في جبر الضرر وتقديم المساعدات الفنية والطبية

3- تقوم نظرية المسؤولية المطلقة (الموضوعية) على فكرة تحمل النتائج التي تترتب على النشاطات الخطرة ، وليس على أساس الخطأ ، ومضمون نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يتمثل بإيجاز في كفاية الضرر لوحده لقيام المسؤولية تجاه شخص قانوني دولي ، ثبت أن هناك علاقة سببية بين

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

النشاط القائم به والضرر الواقع على شخص قانوني آخر ، أو على مصلحة قانونية ، وتهدف إلى تحقيق مبدأ مهم في العلاقات الدولية وهو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية ، الدولة التي تمارس النشاط المشروع والمتسبب في الضرر ، والدولة أو الدول المضرورة من جراء ممارسة هذا النشاط .

4- أقرت العديد من المعاهدات الدولية نظرية المسؤولية المطلقة (الموضوعية) واقامت المسؤولية الدولية على أساسها وذلك في مجالات ثلاثة هي الذرة ، واستخدامات الفضاء الخارجي ، وتلوث البيئة ، ومن الملاحظ أن جميع هذه الاتفاقيات أتصفت بالعمومية والتشابه في عرض الأفكار والحلول حيث لم نجد اية إتفاقية عالجت موضوع المسؤولية المطلقة عن الأضرار البيئية مثلاً ، كما أنها لم تتعرض لأية عقوبة في حالة المخالفة ولعل اتفاقية بازل لعام 1989 وإتفاقية قانون البحار الجديدة لعام 1982 أحسن مثال على ذلك .

إلا أنه لابد من الإقرار بان نظرية المسؤولية المطلقة قد ساهمت في توسيع مجال المسؤولية الدولية ، وادت وبشكل معتبر في حل النزاعات الدولية لاسيما ما تعلق منها بمجالي استعمال الفضاء الخارجي وإطلاق الصواريخ و استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية .

5- إن لهذه النظرية عدة فوائد يمكن حصرها في فوائد وقائية ، حيث تساهم بتطبيقاتها في القضاء على بعض التصرفات المضرة بالإنسان والبيئة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، والتخلص منها في دولة الإنتاج أو اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أية أضرار . أما الفائدة الثانية فتتمثل في الفائدة العلاجية وهي التعويض ، أي فرض كفالة التعويض المناسب لمن يلحقه الضرر من دون إلقاء عبء الإثبات على المضرور لصعوبة ذلك .

6- تعد الاتفاقية الدولية أداة إرساء قواعد المسؤولية الدولية ، وكلما كانت الاتفاقية واضحة ومن بدون لبس كانت أكثر نجاعة فيما يتعلق بالتطبيق , وتبياناً لغموض الاتفاقيات الدولية وعدم كفايتها كان لابد من إعطاء بعض الأمثلة وأهمها اتفاقية بروكسل لسنة 1969 حيث يعتريها لبس وغموض فيما يخص تحديد الشخص المسئول عن تعويض الضرر الناتج عن تلويث البيئة البحرية بالزيت ، مضمون الضرر الواجب تعويضه .

7- هناك استثناء قررته اتفاقية بروكسل 1962 الخاصة بمشغلي السفن النووية ، مقتضاه أن أحكامها لا تسري على السفن الحربية ، أو السفن التي تمتلكها الدولة وتشغلها لأغراض غير تجارية ، وهذه السفن لا يجوز التعرض لها ، أو حجزها أو ضمها ، أو الاستيلاء عليها أو عرضها على المحاكم المختصة في دولة أجنبية .

ونقول : إنه اذا كانت مبادئ القانون الدولي تبرر مثل هذا الإستثناء بالنظر إلى حصانة الدولة وسيادتها ، إلا أنه غير مبرر من ناحية الملاءمة والعدالة ، فالواقع أن أكثر حوادث التلوث البحري بالمواد النووية ، تنشأ من حوادث السفن الحربية ، ولاسيما الغواصات وغيرها من القطع البحرية الاستراتيجية ، فهي أكثر السفن التي تعمل بالوقود النووي ، أو تحمل المواد والأسلحة النووية ، فمع هذا الاستثناء سوف يتعرض من لحقهم الضرر ، من التلوث النووي للبيئة البحرية لضياع حقوقهم التعويضية تحت ستار فكرة الحصانة والسيادة فالطرف الضعيف هو المضرور ، يضحى به لصالح الطرف الأقوى .

8- تأييد مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ القانونية العامة المستقرة في القانون الدولي ، وذلك لما يحققه هذا المبدأ من عدالة حيث يقيم توازناً بين مصالح الأطراف على أساس من قاعدة أصلية مفادها أن (كل حق يقابله إلتزام " واجب ") ، وصلاحية هذا المبدأ لتأسيس المسؤولية المطلقة عن مخالفة الالتزام الدولي بعدم الإضرار بالدول الأخرى خلال ممارسة الحقوق والحريات والولايات باعتباره من المبادئ العامة للقانون والمعترف بها وفقاً للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، كما أنه منصوص عليه في أغلب النظم القانونية الداخلية .

9- التقدير الحقيقي لمبدأ حسن الجوار يكمن في ورود هذا المبدأ ضمن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 والذي أعطى له قيمة قانونية كبيرة في نطاق العلاقات الدولية ، إذ نصت الديباجة على :

" أن نحيل على أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وفي حسن جوار " .

10- الاستناد إلى مبدأ الملوث الدافع لإقامة دعوى المسؤولية الدولية ، حيث يحقق هذا المبدا التوازن بشكل متكامل بين الإتجاهين الوقائي والعلاجي للقضاء على مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

11- إن الخطر عنصر أساسي لقيام المسؤولية المطلقة ، وهو شيء كامن في بعض المواد ومصاحب لبعض الأنشطة ، فإذا قامت الدولة باستخدام هذه المواد أو ممارسة تلك الأنشطة فإن احتمال الظهور المادي للخطر كبير ، وينتج عنه بالتالي اضرار هائلة ، وأبرز مثال لذلك : حالة نقل النفايات الخطرة وتخزينها ، فهذه النفايات تحتوي

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

على خصائص مادية خطرة في ذاتها ،وهناك إحتمال لظهور تلك الخصائص عند النقل أو التخزين ، مما يؤدي غلى حدوث أضرار فادحة .

12- إن الضرر الموجب للتعويض رغم مشروعية النشاط المنتج له لايختلف من حيث الطبيعة عن الضرر الذي يحدث نتيجة فعل غير مشـروع إذ إن المقياس حينئذٍ سيكون مقدار الضرر الحاصل وعلاقته بالفعل الصادر عن المسبب به ، فالضرر هو النتيجة المباشرة التي ينبعث منها التفكير في تحريك المسؤولية الدولية ، بالإضافة إلى أن الأثر الوحيد الذي يترتب على ثبوت المسؤولية هو إصلاح الضرر أياً كانت صورة الإصلاح ، وهذا يقتضي بطبيعة الحال وجود الضرر ، بل إن إنعدام الضرر يعني إنعدام المصلحة كشرط في قبول دعوى المسؤولية الدولية ، ولا توجد قاعدة في القانون الدولي توجب التعويض عن جميع الأضرار ، حيث أن ذلك يستوجب نوعاً من التضامن المطلق – غير موجود حالياً – بين أعضاء المجتمع الدولي ، فالمسألة تخضع لمعايير مختلفة حسب كل حالة على حدة ، ووفقاً لظروف الواقعة والآثار الضارة الناتجة عنها وتأثيرها على الإنسان والبيئة والمحيط ، وهذا ما يدعونا لدراسة الشروط الواجب توافرها في الضرر حتى يمكن المطالبة بالتعويض لأجله .

ثانياً التوصيات والمقترحات

1- التوصيات

1. دعوة الحكومة العراقية ومجلس النواب وجميع الكتل السياسية لاتخاذ موقف موحد لحماية مصالح العراق الحالية والمستقبلية .
2. الإسراع في بناء ميناء الفاو وتخصيص المبالغ اللازمة لذلك في ميزانية الدولة للسنوات القادمة ، أو فتح باب الاستثمارات الدولية و تسهيل سبل عملها واستثمارها في إنشاء ميناء الفاو واعتبار ذلك من الأولويات المهمة .
3. إنشاء منطقة حـرّة دولية قرب ميناء الفاو تتوافر فيها جميع مقومات المناطق الحرة العالمية لتشجيع التجارة الحرة الدولية في منطقة الميناء .
4. أنشاء مدينة سكنية كبيرة مع كافة خدماتها وملحقاتها .. لإسكان العراقيين والعرب والأجانب العاملين في ميناء الفاو .
5. غلق منفذ صفوان أمام التجارة الواردة عن طريق الكويت والإبقاء على حركة المسافرين فقط حيث أن العراق لايتضرر من ذلك لأنه لا يصدر شيء للكويت وإبلاغ الكويت بعدم الموافق على أي ربط سككي مستقبلاً كإجراء اقتصادي والتمسك بذلك كرادع للكويت عن الإستمرار بإنشاء الميناء في موقعه الحالي .
6. اتخاذ الوسائل القانونية والسياسية كافة واللجوء إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لبيان مدى الضرر الذي يلحقه هذا الميناء بمصالح العراق .
7. إبلاغ مجلس وزراء النقل العرب بأن العراق سوف لن يوافق على الربط السككي مع الكويت ما لم تراجع الكويت موقفها ، وتغير موقع الميناء وتزويد المجلس بجميع الوثائق التي تثبت الضرر الذي يسببه ميناء مبارك لموانئ العراق .
8. إبلاغ الشركات النفطية الكويتية وغير الكويتية بوجوب إستخدام الموانئ العراقية حصراً لتصدير النفط العراقي بموجب التراخيص الممنوحة لها من وزارة النفط .
9. توجيه وزارة النقل لتخفيض أجور وعوائد الموانئ والوكالات البحرية العراقية لزيادة منافستها للموانئ الأخرى .
10. توجيه وزارة المالية بخفض الرسوم والضرائب وتقليل الإجراءات الكمركية على البضائع الواردة للموانئ العراقية .
11. توجيه وزارة التخطيط إلى عدم تأخير البضائع بسبب عمليات التقييس والسيطرة النوعية .
12. قيام الجانب العراقي بتشكيل فريق عمل عراقي يتألف من خبراء قانونيين دوليين وعراقيين ومن نقابة المحاميين واتحاد الحقوقيين العراقيين لفتح عدة ملفات بما فيها ملف المكاسب الجائرة التي حصلت عليها الكويت والمشرعنة دوليا وفي ظروف كان العراق مرغماً على قبولها بسبب ضعف الإرادة السياسية له في حينه ، وبذلك يستطيع العراق أن يلغي هذه المكاسب ولكي تعود الحقوق الى أهلها بعيداً عن الحروب ، وكذلك العودة الى قانون

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

البحار المادة (70) منه كون العراق قد تضرر جغرافياً في ظل موقع الميناء الحالي ، علماً إن القرار (833) الدولي المجحف أشار في الوثيقتين المرقمتين على التوالي (S_25905 و S_24044) منه إلى إن العراق والكويت وقعا عام 1986 على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الملاحة البريئة في قناة خور عبدالله والرجوع الى المادة 17 و19 و20 و21 و22 من الاتفاقية والتي توضح معنى وضوابط الملاحة البريئة التي انتهكتها الكويت لعشرات المرات بالتجاوز على السفن الداخلة للعراق أو سفن وزوارق الصيادين العراقيين ، وجميع هذه المواد المشار اليها اعلاه لا تحتوي على بند واحد يجبر السفن الداخلة للعراق برفع العلم الكويتي!

13 تقوم الشركة العامة للموانئ العراقية بتقديم احتجاج لدى المنظمة البحرية الدولية (IMO) والأدميرالية البريطانية التي تمثل (الأدميرالية الدولية IMA) لقيام الكويت بإستحداث منطقة انتظار للسفن عند العوامة (17) ، وهو أمر مخالف لتعليمات الأدميرالية الدولية كون مناطق انتظار السفن محددة بالخرائط البحرية الدولية قرب العوامة (5) والعوامة (23) .

14 عدم الموافقة على طلبات شركة (BP) والتي تمتلك الحكومة الكويتية ما نسبته 10 % من أسهمها بمد أنبوب نفطي لتصدير النفط العراقي من الموانئ الكويتية حيث تحاول الكويت زيادة حصتها في شركة (BP) وممارسة الضغوط على الشركة لأقناع الحكومة العراقية بمد هذا الأنبوب ، مما سيلحق الضرر بموانئ العراق النفطية والتجارية ، علماً أن وزارة النفط تعمل حالياً على زيادة منافذ تصدير النفط العراقي من موانئنا النفطية .

15 وقف التعامل مع جميع الشركات الكويتية العاملة في العراق وعدم الاستمرار في التعاقد معها ما لم تتول الكويت تعويض الأضرار العراقية والقبول بالتفاوض وتوقيع اتفاقية (سيرد مضمونها في مقترحنا الثاني لاحقا) .

16 مد الربط السككي من مركز مدينة البصرة إلى موقع ميناء الفاو وأكمال توصيلها بسكة حديد طوروس الممتدة حتى الحدود التركية ومدها بإتجاه الحدود السورية أيضاً وإنشاء طريق مرور دولي جديد يمتد بالطريقة نفسها والأتجاه نفسه لسكة القطار المقترحة ، والطريق الجديد يـُصمَم على أساس تحمّل حمل محوري يتراوح بين (12 -14) طن ، بينما الطريق الحالي مصمم لحمل محوري يبلغ (9) طن .

2- المقترحات

1- **المقترح الأول :** الإسراع بدعوة الشركات العالمية الاستثمارية للبدء بتقديم عروضها لإقامة ميناء الفاو الكبير، مع اختصار وإلغاء كل الحلقات الروتينية التي (تـُزيّن) نشاطنا وحركتنا الأستثمارية ، وأستثناء المشروع من بعض المعوقات القانونية واللوجستية ، لغرض كسب الوقت واللحاق بمراحل بناء الميناء الكويتي ، ويجب الأخذ بالحسبان أن ذلك سيؤدي تدريجياً الى التأثير على مينائي أم قصر وخور الزبير، ويمكن في هذه الحالة تجميد أي عمليات تطوير للمينائين ومن ثم الأستفادة من منشآت المينائين كخلفية لوجستية أو كموقع للمنطقة الدولية الحرة المقترحة ضمن مشروع ميناء الفاو ، لحين تنفيذ ما ورد في المقترح الثاني أدناه .

2- **المقترح الثاني :** إجراء محادثات حاسمة وجدية مع الكويت وباستخدام جميع أوراق الضغط السياسية والاقتصادية التي يملكها العراق بما في ذلك رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية إن كان له مقتضى تؤدي الى إبرام اتفاق يتضمن :

أ- مباشرة الكويت بحفر قناة ملاحية بنفس عمق القناة الحالية في الجانب العراقي من الحدود في خور عبد الله وابتداء من نقطة التقاء الحدود مع الممر الملاحي الحالي في مدخل الخور وحتى نقطة إلتقاء الممر الملاحي الحالي مع الحدود الدولية قرب جزيرة وربة وتأثيثها بالعوامات وإضاءتها بالفنارات ، وعلى نفقة الكويت بشكل كامل كتعويض عن القناة الملاحية التي تولى العراق حفرها وصيانتها من أمواله طيلة ستين عاماً واستولت عليها الكويت نتيجة القرارات الأممية الجائرة .

ب- تخصص الكويت عدداً من أرصفة ميناء مبارك ومنطقة المخازن والمواقع الساندة والرديفة لهذه الأرصفة لتكون بخدمة السفن العراقية والأجنبية القادمة إلى العراق وتحت إدارة وإشراف كوادر عراقية وتكون معفاة من الأجور ورسوم الترانزيت والضرائب لحين إكمال حفر القناة المشار إليها في ـ أ ـ أعلاه ، مع الاحتفاظ للعراق بحقه في فرض أية رسوم وضرائب على جميع البضائع التي ستمر عبر الأراضي العراقية الى الدول الأخرى ، ويكون ذلك باتفاق واضح ومعلن وموثق .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

ج- لايؤثر تنفيذ الفقرتين (أ – ب) أعلاه على المقترح الأول بل يستمر العمل بإنشاء ميناء الفاو وبجهود وإمكانات إستثنائية للرد على قصد الإضرار الذي تمارسه الكويت بحق العراق وشعبه .

3- المقترح الثالث : قد يكون غائباً عن ذهن البعض أن ميناء مبارك من دون العراق وتسهيلات العراق ، سيتحول الى ميناء كبير بالأسم والمنشآت فقط ، ولكن في الحقيقة سيكون كالهيكل العظمي من الناحية الأقتصادية والتجارية ، والسبب أن الكويت لديها حالياً خمسة موانئ بحرية ، وعليه هي ليست بحاجة إلى ميناء بهذا الحجم لاحتياجاتها الخاصة ، ولكنها تُخطط لكي يكون ميناء مبارك ميناءً دولياً تعبر منه التجارة الدولية، ولكن إلى أين ومن أين ..؟؟

لا يوجد غير العراق وأرض العراق معبراً للتجارة الدولية ، ومن دون فتح المجال العراقي سيموت ميناء مبارك موتاً سريرياً ، إذ بمجرد أن يغلق العراق منفذ صفوان وباقي حدوده مع الكويت ، وتُمنع التجارة معه ، سيكون هذا الإجراء هو المقتل لميناء مبارك .

إن عدم منح الكويت قناة جافة بالربط السككي من موقع ميناء مبارك إلى المنفذ الحدودي في صفوان ثم خلال الأراضي العراقية لإيصال بضائع ميناء مبارك إلى أوربا وباقي أنحاء العالم سيؤدي إلى جعل ميناء مبارك عديم الفائدة ولا يساوي ثمن المعدات التي نصبت فيه ، هذا من جانب ويقابله من جانب آخر أن الإسراع بتنفيذ ميناء الفاو وإتمام الربط السككي ، ومد الطرق السريعة والمنطقة الحرة والمدينة السكنية ، وباقي التوصيات سيؤدي إلى إنتعاش التجارة العراقية ونمو الاقتصاد العراقي بشكل كبير.

المراجع

أولاً :- الكتب والأطاريح باللغة العربية

1- د . إبراهيم محمد العناني – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – 1990
2- ـــــــــــــــــــــ – مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق في القانون الدولي العام – دار الفكر العربي – القاهرة – 1958 .
3- د . أبو الخير أحمد عطية – الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 1995.
10- د . بن عامر تونسي – أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1989.
13- د . جابر إبراهيم الراوي – المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة– جامعة بغداد – 1983
16- د . حامد سلطان – القانون الدولي وقت السلم – ط5 – دار النهضة العربية – 1986
19- د . رضوان أحمد الحاف – حق الإنسان في بيئة نظيفة في القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1998.
23- د . صالح محمد بدر الدين – المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي – دار النهضة العربية – 2003.
25- د . صلاح الدين عامر –القانون الدولي الجديد للبحار – دراسة لأهمية احكام إتفاقيةالأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1082- دار النهضة العربية – 1983.
26- د . صلاح الدين عبد العظيم – المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2002.
27- د . صلاح هاشم – المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1990.
32- د . عبد العزيز محمد سرحان – الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق وجريمة القرن الحادي والعشرين – دار النهضة العربية – 2004
35- د . عبد الغني محمود – المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية – ط1 – دار الطباعة الحديثة – 1986 .
38- د . عبد الواحد محمد الفار – الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من ـ أخطار التلوث – دار النهضة العربية – 1985 .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

39- د . عبد الوهاب محمد عبد الوهاب – المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1994.
41- د . عصام عبد الرزاق العطية – القانون الدولي العام – المكتبة القانونية – ط3 – 2010
42- د. علي إبراهيم – الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير– دار النهضة العربية - 1995
47- د . غسان الجندي – المسؤولية الدولية – مطبعة التوفيق – عمان - 1990
50- د . محسن عبد الحميد أفكرين – النظرية العامة للمسؤولية عن النتائج الضارة عن أفعال لايحظرها القانون الدولي – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1999
57- د . محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي – ج2 – دار المطبوعات الجامعية – 1999
58- د . محمد طلعت الغنيمي – بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام – قانون الأمم – منشأة المعارف – الإسكندرية -1974 .
61- د . محمد عصام زناني – مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995 .
63- د . محمود أحمد عطية – المخاطر الأشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي – دار الفكر العربي – القاهرة – ط1 – 2005
64- د . محمود عبد العزيز ابو سخيلة – المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1978
66- د . معمر رتيب محمد عبد الحافظ – المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – 2008 .
66- د . نجوى رياض إسماعيل – المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية وقت السلم – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – 2000.

ثانياً :- مصادر أجنبية مترجمة

1- آرثر نوسيوم – الوجيز في تاريخ القانون الدولي – ترجمة د . رياض القيسي – مطبعة الفرات – منشورات بيت الحكمة – بغداد – 2002 .
2- بيار- ماري دوبوي – القانون الدولي العام – ترجمة د . محمد عرب صاصيلا - و د . سليم حداد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – 2008 .
3- جيرهارد فان غلان – القانون بين الأمم – تعريب عباس العمر – الجزء الاول
4- رينيه – جان دوبوي – القانون الدولي – ترجمة د . سموحي فوق العادة – بيروت – 1983.
5- العميد ليون ديجي – دروس في القانون الدولي العام – ترجمة د . رشدي خالد – منشورات مركز البحوث القانونية – وزارة العدل – بغداد – 1981.

ثالثاً :- البحوث والدراسات والمقالات

3- د . صلاح الدين عامر – مقدمات القانون الدولي للبيئة – مجلة القانون والإقتصاد – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – عدد خاص 1983.
4- ـــــــــ – حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة – المجلة المصرية للقانون الدولي – 1993.
6- د . عبد العزيز محمد سرحان – مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي – الجمعية العربية للإقتصاد والسياسة والتشريع – القاهرة – 1968.
8 – ـــــــــــــ – حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد 32 – القاهرة – 1990.
12- الخبير البحري الكابتن / كاظم فنجان الحمامي – ربان أعالي البحار – مجموعة دراسات إقتصادية جيوبوليتيكية إيكولوجية عن واقع الممرات الملاحية والموانئ العراقية – تهدف لبيان سلبيات إنشاء ميناء مبارك على المنافذ البحرية العراقية – قُدِمَ بعضها إلى مؤتمر وزارة النقل والمواصلات – الشركة العامة لموانئ العراق 2012 – نشر البعض الآخر منها في وسائل إعلام مختلفة – من 2005 وحتى 2012.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

13- د . مجيد العنبكي – فكرتا المصلحة والحق – مجلة الراسات القانونية – بيت الحكمة – بغداد – ع1 س1 – 1999.
15- د . محمد حافظ غانم – عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية – مجلة العلوم القانونية والإقتصادية – جامعة عين شمس – العدد الثاني – 1962.
18- د . هشام صلاح محسن – أثر مشروع " ميناء مبارك الكبير" على إقتصاديات ميناء الفاو الكبير – دراسة مقدمة إلى مؤتمر وزارة النقل والمواصلات – الشركة العامة لموانئ العراق 2012.
19- الدراسة المقدمة من شركة (دراوري) للإستشارات الاقتصادية والهندسية الى الحكومة الكويتية - 2005

خامساً :- المصادر باللغات الأجنبية

1-G.Selle, Manuel de droit international public douote moute cheest in Paris , 1948
2-Gilles martin – de la responsabilite' civile pour faut de pollution- the'se – Assure of The Basic Issues, Law And State, vol.20, 1979

سادساً :- وثائق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة

1- (I.C.J,) Reports, 1980, p.519.
2- (I.C.J,) Reports, 1980, p.44-45.

الهوامش

(1) د. صالح محمد بدر الدين - مصدر سابق – ص27 .
(2) المصدر السابق – ص 34
(3) رينيه جان دوبوي – القانون الدولي – ترجمة د. سموحي فوق العادة – بيروت – 1983 ص85- 91
(4) د. غسان الجندي – مصدر سابق – ص13
(5) د. صالح محمد بدر الدين - مصدر سابق – ص 36
(6) د . عبد الوهاب محمد عبد الوهاب – المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة , رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة 1994 – ص 218-219
(7) د . صلاح هاشم – مصدر سابق – ص 123
(8) د . محمود عبد العزيز أبو سخيلة – مصدر سابق- ص35 .
(9) د . محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام / ج2 – دار المطبوعات الجامعية /1999- ص367
(10) د . صلاح الدين عامر – حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة - المجلة المصرية للقانون الدولي 1993 – ص66.
(11) د . أحمد ابو الوفا – تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث – المجلة المصرية للقانون الدولي 1993 – ص58
(12) د. سمير محمد فاضل – (الالتزام بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة) - المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد / 34 لسنة 1978 ص 343 .
(13) د. بن عامر تونسي – أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1989 – ص 105
(14) د. محسن عبد الحميد أفكرين – النظرية العامة للمسؤولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – دار النهضة العربية – القاهرة -1999 – ص 173 .
(15) د. نجوى رياض اسماعيل – المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية وقت السلم – رسالة دكتوراه – حقوق الزقازيق – 2000 – ص28 .
(16) د. عامر بن تونسي - مصدر سابق – ص108 .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

(17) د. محمد عصام محمد زناتي – مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995 – ص95 .
(18) د. علي ابراهيم – الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير – دار النهضة العربية – 1995 – ص596.
(19) د. صالح محمد بدر الدين – المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي – دار النهضة العربية – 2003.– ص179 .
(20) المصدر السابق – ص183 .
(21) ومن هؤلاء الفقهاء (اوبنهايم ، وبراونل ، وشيرير)
(22) د. سمير محمد فاضل – مصدر سابق – ص330
(23) د. أبو الخير أحمد عطية – " الألتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث " – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 1995 – ص346
(24) د. بن عامر تونسي - مصدر سابق – ص112
(25) د. صلاح الدين عبد العظيم محمد – المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام - رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس 2002 - ص 107 .
(26) د. رضوان احمد الحاف – حق الإنسان في بيئة نظيفة في القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة - 1998 – ص350-351 .
(27) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ – المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة – دار النهضة العربية – مصر - المحلة الكبرى - 2007 – ص 378 .
(28) د. عبد الواحد محمد الفار – الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث – دار النهضة العربية – سنة 1985 – ص122 .
(29) د. محمد سمير فاضل – مصدر سابق – ص 318 .
(30) د. صالح محمد بدر الدين – المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي - مصدر سابق – ص179
(31) د. عبد الواحد محمد الفار – مصدر سابق – ص113.
(32) د. محمد حافظ غانم – المسؤولية الدولية – محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية – جامعة الدول العربية – القاهرة -1962 – ص120.
(33) د. عبد الواحد محمد الفار – مصدر سابق – ص113.
(34) د. عبد العزيز محمد سرحان – مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء – القاهرة -1968 – ص62
(35) – I.C.J, 1949, P. 72
(36) د. صلاح هاشم – مصدر سابق – ص139.
(37) د. عبد الواحد محمد الفار – مصدر سابق – 146 .
(38) د. حامد سلطان – مصدر سابق – ص311 .
(39) د. بن عامر تونسي – الوسيط في القانون الدولي العام – مطبعة السعادة – القاهرة - 1998 – ص256 .
(40) د. محسن عبد الحميد أفكرين – مصدر سابق – ص35
(41) حولية عام / 1976، مجلد /2 – جزء /1 ص22 – وثيقة – A/C.N. 4/2 ADD.
(42) حولية عام / 1968 ، مجلد /2 – جزء /1 – ص43 ، الفقرة / 30 وثيقة (A/CN. 4/406)
(43) – I.C.J, Reports 1980, P519
(44) -I.C.J, Reoorts 1980 P44-45
(45) أشار د . عصام العطية الى عدد من القضايا التي أقرفيها القضاء الدولي التعويض عن الضرر المعنوي ومنها قضية Maninat وقضية Lustinania وقضية Agne's Connally د. عصام العطية مصدر سابق – ص 548
(46) د. صالح محمد بدر الدين – المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي – مصدر سابق – ص27 .
(47) د. عبد الواحد محمد الفار – مصدر سابق– ص146 .
(48) د. محمد طلعت الغنيمي – الوسيط في قانون السلام – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1986 – ص710
(49) د. سمير محمد فاضل – مصدر سابق – ص113 .
(50) د. إبراهيم محمد العناني – القانون الدولي للبحار – دار النهضة العربية – 1990 – ص134 .
(51) د. سمير محمد فاضل – مصدر سابق – ص113 .
(52) المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية بازل 1989 الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

(53) د. ابو الخير أحمد عطية - مصدر سابق – ص415
(54) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ – مصدر سابق – ص479 .
(55) د. بن عامر تونسي – الوسيط في القانون الدولي العام – مصدر سابق – ص497.
(56) د. صلاح هاشم – مصدر سابق – ص336 .
(57) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ – مصدر سابق – ص482 .
(58) المصدر السابق – نفس الصفحة
(59) د. صلاح هاشم – مصدر سابق – ص328
(60) د. محمد حافظ غانم – المسؤولية الدولية - مصدر سابق – ص125
(61) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ – مصدر سابق – ص483 .
(62) د. عبد الغني محمود – المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية – ط/1 – دار الطباعة الحديثة – 1986 – ص257
(63) د. صلاح هاشم – مصدر سابق – ص 328 .
(64) المصدر السابق – ص247 .
(65) د. غسان الجندي – المسؤولية الدولية – مطبعة التوفيق – الأردن – عمان 1990 – ص3
(66) د . عصام العطية – القانون الدولي العام – المكتبة القانونية – الطبعة الثالثة – 2010 – ص517
(67) آرثر نوسبوم – الوجيز في تاريخ القانون الدولي – ترجمة د. رياض القيسي – مطبعة الفرات – منشورات بيت الحكمة – بغداد - 2002 – ص162
(68) د. غسان الجندي – مصدر سابق – ص3
(69) المصدر السابق – ص4
(70) د. جابر إبراهيم الراوي – المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – جامعة بغداد – 1983 –ص33
(71) د . حامد سلطان – القانون الدولي وقت السلم – ط 5 ، دار النهضة العربية ، ص198
(72) د . محمد سامي عبد الحميد ، و د . مصطفى سلامة حسين – القانون الدولي – الدار الجامعية 1988 ، ص61
(73) د. جابر إبراهيم الراوي - مصدر سابق – ص32
وأنظر : G.Selle, “Manuel de droit international public” douote moute cheest in paris , 1948, P83 .
(74) يومنس هو مواطن أمريكي يقيم في المكسيك تم اعتقاله عندما كان برفقة زميله في منزل هذا الاخير وقد هجم عليه احد العاملين المكسيكيين في داره لاقتضاء دين له ، فقام الامريكي باطلاق النار في الهواء لتخويف المكسيكي حتى ينصرف فإذا به يستنجد بزملائه وهجموا على منزل الامريكي ، واذا برجال الامن يداهمون عين المكان ويطلقون النار على الامريكي ، وعند ذلك فر الامريكيين الآخرين على إثر اشتعال النار في سقف منزلهما ، ومن هنا تدخلت الحكومة الأمريكية لطلب التعويض لصالح يومنس هنري ، وهو ما حكمت به اللجنة المختلطة الامريكية المكسيكية ، وكان الأساس في ذلك الخطأ حيث أهملت حكومة المكسيك وقصرت في حماية الرعايا الامريكيين لعدم ملاحقة ومعاقبة المجرمين .
(أنظر : جيرهارد فان غلان – القانون بين الأمم – تعريب عباس العمر – الجزء الاول – ص115)
(75) نصت الفقرة (8) من المادة (20) من الدستور المكسيكي على :-
{ وجوب محاكمة المعتقلين في آجال لا تتعدى (4) اربعة اشهر اذا كانت عقوبة جرائمهم لا تتعدى السنتين كحد أقصى } .
(76) د . حامد سلطان – مصدر سابق - ص198
(77) د. صالح محمد بدر الدين - المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية / 2004 – ص25
(78) الفقيه ليون ديكي – دروس في القانون الدولي العام – ترجمة د. رشدي خالد – منشورات مركز البحوث القانونية – وزارة العدل –بغداد – 1981 – ص161
(79) د . محمود عبد العزيز أبو سخيلة – المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – 1978 – ص32 .
(80) د . محمد طلعت الغنيمي , بعض الأتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، قانون الامم – منشأة المعارف – الاسكندرية 1974 – ص154-155 ,
(81) د. جابر إبراهيم الراوي – مصدر سابق– ص32
(82) د. صالح محمد بدر الدين - مصدر سابق – ص25
(83) د. جابر إبراهيم الراوي – مصدر سابق – ص33
(84) د. صالح محمد بدر الدين - مصدر سابق – ص25

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

(85) Y.B.I.L.C., part II, 1956, P225

(86) محكمة العدل الدولية الدائمة ، الحكم الصادر في 26 تموز 1927 – ص21

(87) I.C.J, repert, 1949,P. 184.

(88) د. صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية – رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1990 – ص123.

(89) د . صالح محمد بدر الدين - مصدر سابق – ص28 .

(90) المصدر السابق – ص29 .

(91) بيار- ماري دوبوي – القانون الدولي العام – ترجمة – د. محمد عرب صاصيلا و د. سليم حداد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت -2008 – ص406

(92) المادة 1380من القانون المدني الفرنسي الصادر في 21 / آذار/ 1804 والمعروف بقانون نابليون تنص على:- " أي عمل يقوم به الإنسان يسبب للآخر ضرراً يُلزم من أقدم عليه بخطأه أن يعوض عنه "

(1) Dr. Saleh Mohammed Badr El-Din - Previous source - p. 27.
(2) Previous source - p. 34
(3) René Jean Dupuy - International Law - Translated by Dr. Samouhi Fawq El-Ada - Beirut - 1983 pp. 85-91
(4) Dr. Ghassan El-Jundi - Previous source - p. 13
(5) Dr. Saleh Mohammed Badr El-Din - Previous source - p. 36
(6) Dr. Abdel-Wahab Mohammed Abdel-Wahab - Liability for Damages Resulting from Environmental Pollution, PhD Thesis - Cairo University 1994 - pp. 218-219
(7) Dr. Salah Hashem - Previous source - p. 123
(8) Dr. Mahmoud Abdel-Aziz Abu Sakhila - Previous source - p. 35.
(9) Dr. Mohammed Sami Abdel-Hamid - Principles of Public International Law / Vol. 2 - University Publications House / 1999 - p. 367
(10) Dr. Salah El-Din Amer - Environmental Protection During Armed Conflicts - Egyptian Journal of International Law 1993 - p. 66.
(11) Dr. Ahmed Abu El-Wafa - Reflections on International Protection of the Environment from Pollution - Egyptian Journal of International Law 1993 - p. 58
(12) Dr. Samir Mohamed Fadel - (The Obligation Not to Pollute the Human Environment in Light of the Declaration Issued by the Environment Conference) - Egyptian Journal of International Law - Volume / 34 of 1978 p. 343.
(13) Dr. Ben Amer Tounsi - The Basis of International Responsibility During Peace - PhD Thesis - Faculty of Law - Cairo University - 1989 - p. 105
(14) Dr. Mohsen Abdel Hamid Afkarin - The General Theory of Liability for Harmful Consequences of Acts Not Prohibited by International Law - PhD Thesis - Faculty of Law - Cairo University - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo - 1999 - p. 173.
(15) Dr. Najwa Riad Ismail - International Liability for Damage to Nuclear Ships in Times of Peace - PhD Thesis - Zagazig Law - 2000 - p. 28.
(16) Dr. Amer Bin Tounsi - Previous Source - p. 108.
(17) Dr. Muhammad Issam Muhammad Zanani - The Concept of Harm in Liability Suit - Dar Al Nahda Al Arabiya - Cairo - 1995 - p. 95.
(18) Dr. Ali Ibrahim - International Rights and Duties in a Changing World - Dar Al Nahda Al Arabiya - 1995 - p. 596.
(19) Dr. Saleh Muhammad Badr Al Din - Liability for the Transport of Hazardous Waste in International Law - Dar Al Nahda Al Arabiya - 2003. - p. 179.
(20) Previous Source - p. 183.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

(21) Among these jurists are) Oppenheim, Brownell, and Shearer)
(22) Dr. Samir Muhammad Fadel - Previous Source - p. 330
(23) Dr. Abu Al-Khair Ahmed Attia - "International Obligation to Protect and Preserve the Marine Environment from Pollution" - PhD Thesis - Faculty of Law - Ain Shams University - 1995 - p. 346
(24) Dr. Ben Amer Tounsi - Previous Source - p. 112
(25) Dr. Salah El-Din Abdel-Azim Mohamed - Objective Responsibility in Public International Law - PhD Thesis - Faculty of Law - Ain Shams University 2002 - p. 107.
(26) Dr. Radwan Ahmed Al-Haf - Human Right to a Clean Environment in Public International Law - PhD Thesis - Faculty of Law - Cairo University - 1998 - pp. 350-351.
(27) Dr. Moamer Rateb Mohamed Abdel-Hafez - International Responsibility for the Transport and Storage of Hazardous Wastes - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Egypt - Al-Mahalla Al-Kubra - 2007 - p. 378.
(28) Dr. Abdul Wahid Muhammad Al-Far - International Obligation to Protect and Preserve the Marine Environment from the Dangers of Pollution - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - 1985 - p. 122.
(29) Dr. Muhammad Samir Fadel - Previous Source - p. 318.
(30) Dr. Saleh Muhammad Badr Al-Din - Responsibility for the Transport of Hazardous Wastes in International Law - Previous Source - p. 179.
(31) Dr. Abdul Wahid Muhammad Al-Far - Previous Source - p. 113.
(32) Dr. Muhammad Hafez Ghanem - International Responsibility - Lectures Delivered to Students of the Legal Studies Department at the Institute of Arab Studies - League of Arab States - Cairo - 1962 - p. 120.
(33) Dr. Abdul Wahid Muhammad Al-Far - Previous Source - p. 113.
(34) Dr. Abdul Aziz Muhammad Sarhan - Contribution of Judge Abdul Hamid Badawi to the Jurisprudence of International Law - Egyptian Society for Political Economy, Legislation and Statistics - Cairo - 1968 - p. 62
(35) - I.C.J, 1949, p. 72
(36) Dr. Salah Hashem - Previous source - p. 139.
(37) Dr. Abdul Wahid Muhammad Al-Far - Previous source - 146.
(38) Dr. Hamed Sultan - Previous source - p. 311.
(39) Dr. Bin Amer Tounsi - The Mediator in Public International Law - Al-Saada Press - Cairo - 1998 - p. 256.
(40) Dr. Mohsen Abdul Hamid Afkarin - Previous source - p. 35
(41) Annual of the year / 1976, Volume / 2 - Part / 1 p. 22 - Document - A/C.N. 4/2 ADD.
(42) Yearbook of the year / 1968, Volume / 2 - Part / 1 - Page 43, Paragraph / 30 Document (A/CN. 4/406)
(43) - I.C.J, Reports 1980, P519
(44) - I.C.J, Reoorts 1980 P44-45
(45)Dr. Issam Al-Attiyah referred to a number of cases in which international courts have approved compensation for moral damage, including the Maninat case, the Lustinania case, and the Agne's Connally case Dr. Issam Al-Attiyah Previous source - Page 548
(46) Dr. Saleh Mohammed Badr El-Din - Objective Responsibility in International Law - Previous Source - p. 27.
(47) Dr. Abdul Wahid Mohammed Al-Far - Previous Source - p. 146.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

(48) Dr. Mohammed Talat Al-Ghanimi - The Mediator in the Law of Peace - Maaref Establishment - Alexandria - 1986 - p. 710
(49) Dr. Samir Mohammed Fadel - Previous Source - p. 113.
(50) Dr. Ibrahim Mohammed Al-Anani - International Law of the Sea - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - 1990 - p. 134.
(51) Dr. Samir Mohammed Fadel - Previous Source - p. 113.
(52) Article 9, Paragraph 2 of the Basel Convention of 1989 on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes.
(53) Dr. Abu Al-Khair Ahmed Attia - Previous Source - p. 415
(54) Dr. Muammar Rateb Mohammed Abdel Hafez - Previous Source - p. 479.
(55) Dr. Ben Amer Tounsi - The Mediator in Public International Law - Previous Source - p. 497.
(56) Dr. Salah Hashem - Previous Source - p. 336.
(57) Dr. Moamer Rateb Mohamed Abdel Hafeez - Previous Source - p. 482.
(58) Previous Source - Same Page)
(59) Dr. Salah Hashem - Previous Source - p. 328
(60) Dr. Mohamed Hafez Ghanem - International Responsibility - Previous Source - p. 125
(61) Dr. Moamer Rateb Mohamed Abdel Hafeez - Previous Source - p. 483.
(62) Dr. Abdel Ghani Mahmoud - International Claim to Redress Damage in Public International Law and Islamic Law - 1st Edition - Modern Printing House - 1986 - p. 257
(63) Dr. Salah Hashem - Previous Source - p. 328.
(64) Previous Source - p. 247.
(65) Dr. Ghassan Al-Jundi - International Responsibility - Al-Tawfiq Press - Jordan - Amman 1990 - p. 3
(66) Dr. Issam Al-Attiyah - Public International Law - Legal Library - Third Edition - 2010 - p. 517
(67) Arthur Nussbaum - A Brief History of International Law - Translated by Dr. Riyad Al-Qaisi - Al-Furat Press - Bayt Al-Hikma Publications - Baghdad - 2002 - p. 162
(68) Dr. Ghassan Al-Jundi - Previous Source - p. 3
(69) Previous Source - p. 4
(70) Dr. Jaber Ibrahim Al-Rawi - International Responsibility for Damages Resulting from Environmental Pollution - University of Baghdad - 1983 - p. 33
(71) Dr. Hamid Sultan - International Law in Times of Peace - 5th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, p. 198
(72) Dr. Muhammad Sami Abdul Hamid, and Dr. Mustafa Salama Hussein - International Law - University House 1988, p. 61
(73) Dr. Jaber Ibrahim Al-Rawi - previous source - p. 32
See: G.Selle, “Manuel de droit international public” double moute cheest in Paris, 1948, p. 83.
(74) Youmens is an American citizen residing in Mexico who was arrested while he was with his colleague in the latter’s house. One of the Mexican workers attacked him in his house to collect a debt from him. The American fired into the air to scare the Mexican so that he would leave. Then he called for help from his colleagues and they attacked the American’s house. Then the security men raided the place and opened fire on the American. At that point, the other two Americans fled after the roof of their house caught fire. From here, the American government intervened to request compensation in favor of Youmens Henry,

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (64) فبراير 2025
Volume (64) February 2025
IJOHSS

which is what the American-Mexican Joint Commission ruled. The basis for that mistake was that the Mexican government neglected and failed to protect American citizens due to the failure to prosecute and punish the criminals.
(See: Gerhard van Glahn - Law Among Nations - Translated by Abbas Al-Omar - Part One - Page 115)
(75) Paragraph (8) of Article (20) of the Mexican Constitution states: -
{The necessity of trying detainees within periods not exceeding (4) four months if the penalty for their crimes does not exceed two years as a maximum}.
(76) Dr. Hamed Sultan - Previous source - Page 198
(77) Dr. Saleh Muhammad Badr Al-Din - Objective Responsibility in International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya / 2004 - Page 25
(78) Jurist Leon Dickey - Lessons in Public International Law - Translated by Dr. Rushdi Khaled - Publications of the Legal Research Center - Ministry of Justice - Baghdad - 1981 - Page 161
(79) Dr. Mahmoud Abdel Aziz Abu Sakhila - International Responsibility for Implementing United Nations Resolutions - PhD Thesis - Faculty of Law, Cairo University - 1978 - Page 32.
(80) Dr. Mohamed Talat El-Ghanimi, Some Modern Trends in Public International Law, Law of Nations - Maaref Establishment - Alexandria 1974 - pp. 154-155,
(81) Dr. Jaber Ibrahim Al-Rawi - previous source - p. 32
(82) Dr. Saleh Mohamed Badr El-Din - previous source - p. 25
(83) Dr. Jaber Ibrahim Al-Rawi - previous source - p. 33
(84) Dr. Saleh Mohamed Badr El-Din - previous source - p. 25
(85) Y.B.I.L.C., part II, 1956, P225
(86) Permanent Court of International Justice, Judgment issued on July 26, 1927 - p. 21
(87) I.C.J, repert, 1949, P. 184.
(88) Dr. Salah Hashem, International Responsibility for Harming the Safety of the Marine Environment - PhD Thesis, Faculty of Law - Cairo University 1990 - p. 123.
(89) Dr. Saleh Muhammad Badr al-Din - Previous source - p. 28.
(90) Previous source - p. 29.
(91) Pierre-Marie Dupuy - Public International Law - Translation - Dr. Muhammad Arab Sasila and Dr. Salim Haddad - University Foundation for Studies, Publishing and Distribution - Beirut - 2008 - p. 406
(92)Article 1380 of the French Civil Code issued on March 21, 1804, known as the Napoleonic Code, states: - "Any act committed by a person that causes harm to another ".obliges the person who committed it through his fault to compensate for it

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.64.2025.784